مؤلف الرائز في الاجتهادات القضائية المغربية

الجزء الرابع - 4 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1150 / 10

المؤرخ في : 20/06/2024

ملف : جنحي عدد : 4945/2024

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

شركة التامين الوفاء

ضد

عز العرب تونسي ومن معه

بتاريخ : 20/06/2024

إن الغرفة الجنائية الهيئة العاشرة

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التامين الوفاء

بواسطة مكتب بنمخلوف وشركاؤه شركة مدنية للمحاماة

وبين : عز العرب تونسي ومن معه

2024-10-6-1150

الطالبة

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الوفاء بمقتضى تصريح أفضت به

بواسطة مكتب بنمخلوف وشركاءه شركة مدنية للمحاماة لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 22 توتير 2023 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 16 نونبر 2023 في القضية عدد 1534/2006/2023 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بعدم الاختصاص في المطالب المدنية، والتصدي والحكم بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأداء المسؤول مدنيا الحسين اهواري لفائدة المطالبين بالحق المدني عز العرب التوينسي واسماء الكحلاوي التعويضات المبينة بمنطوق القرار .

ان محكمة النقض .

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد عرض المحامي العام السيد محمد بن لكصير لمستنتجاته والاستماع إلى رأيه تقرر حجز

القضية للمداولة لآخر جنسة.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المثلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ عبد الحميد بنمخلوف المحامي بفاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

بهيئة في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتحدة من انعدام التعليل وخرق القانون وانعدام الأساس القانوني، إذا جاء في تعليل القرار المطعون فيه أن المسؤول المدني كان وقت الحادثة مؤمنا لدى شركة التأمين الوفاء

بمقتضى عقدة تأمين صالحة وقت الحادثة، وقضى بناء على ذلك بإحلال الطاعنة في الأداء. في حين أن الطاعنة أكدت ابتدائيا واستئنافيا بأنها لا تؤمن مسؤولية السيد حمزة بوريمة باعتباره ميكانيكا، بدليل اعترافه لدى الشرطة القضائية بأنه كان على متن السيارة نوع مرسديس التي سلمها إليه زبون له من أجل إصلاح عطيها، حيث استعملها لتجربة عطبها، وبذلك تعد مسؤولية السيد اهواري الحسين منعدمة بسبب انتقال حراسته للسيارة إلى حمزة بوريمة بصفته ميكانيكيا، وذلك طبقا للمادة 122 من مدونة التأمينات التي تعنى المؤمن له والشركة الطاعنة من كل مسؤولية أو ضمان، وكذا المادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين في فقرتها في . لذلك فإن القرار المطعون فيه بعدم جوابه على

الدفع المثار جاء عديم التعليل ومخالفا للقانون، فيتعين نقضه.. على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية -ن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا و ينزل انعدام التعليل منزلة انعدامه.

حقا، حيث انه لما كان ثابتا من محضر البحث التمهيدي أن المسؤول مدنيا عن السيارة أداة الحادثة سلمها للمتهم " حمزة بوريمة بصفة مهنته ميكانيكيا قصد إصلاح ما بها من عطل، كما هو ثابت من التصريح التمهيدي لهذا الأخير، و ارتكب بها الحادثة في الوقت الذي كان فيه بصدد تجربتها، ومن ثم فإن الحراسة القانونية كانت وقت الحادثة قد انتقلت إلى المتهم المذكور بحكم مهنته، والذي لا يمكنه أن يستفيد من عقد التأمين المبرم بين الطاعنة ومالك السيارة لأنه لا يعد مؤمنا له طبقا للمادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي تستثني صراحة من الضمان الأضرار التي تتسبب فيها العربة المؤمن عليها عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المراتب والأشخاص الذي يمارسون بصورة -اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك، وذلك بحكم مهنتهم، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ردت دفع الطاعنة بهذا الخصوص بالعلة المنتقدة في الوسيلة، واعتبرت مالك السيارة مسؤولا مدنيا وقضت بإحلال الطاعنة محله في أداء التعويض المحكوم به دون مراعاة الاستثناء المذكور، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

لأجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 16 نونبر 2023 عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 1534/2606/2023 بخصوص الضمان، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه على المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : سيف الدين العصمي رئيسا عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق ونعيمة مرشيش و حسن عجمي | وبحضور المحامي العام السيد محمد بن لكصير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط
السيد منير المسعودي.

الرئيس

كاتب الضبط

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 768/10

المؤرخ في : 25/04/2024

ملف جنحي عدد : 96-21894/2023 .

شركة التأمين البائز وحميد

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

با وحماد وعلا با وحماد.

ضد :

أحمد مستقيم ومن معه.

نسخة خاصة بالملف يسمح بتسليمها للغير

بتاريخ : 25/04/2024

ان الغرفة الجنائية الهيئة العاشرة بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التامين أليانز وحميد با وحماد وعلا با وحماد.

ينوب عنهم الاستاذ محسن بنجلون بتقاسم المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

وبين أحمد مستقيم ومن معه

الطالبين

1

2024-10-6-768

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين اليانز والمتهم حميد با وحماد والمسؤول المدني علا با وحماد بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة الأستاذ محسن بنجلون بتقاسم لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 17/07/2023 و الرامي

إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 10/07/2023 ملف عدد 362/2023 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم حميد با وحماد بن علا من اجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير المقرونة بالتجاوز المعيب ومعاقبته بغرامة نافذة 15000 درهم وتوقيف رخصة سياقته لمدة ستة أشهر لا ترجع إلا بعد خضوعه لدورة في التربية على السلامة الطرقية مع تحميله الصائر والاجبار في الادنى وبمصادرة مبلغ الكفالة المودعة لفائدة الخزينة العامة وفي الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار لحسن ابرقي وعلا باوحماد مسؤولا مدنيا وبادائهما لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين أعلاه محل مؤمنها في الاداء وتحميلها الصائر.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة نعيمة مرشيش التقرير المكلفة به في القضية

و بعد عرض السيد المحامي العام محمد بن لكصير لمستنتجاته والاستماع إلى رأيه تقرر حجز القضية للمداولة لآخر الجلسة.

وبعد ضم الملفات للارتباط.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف طالبي النقض بواسطة الأستاذ محسن بنجلون بتقاسم المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق المواد 50 وما قبلها والمادة 64 من مدونة السير والفصلين | 50 و 345 من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل وخرق القانون وانعدام الاساس القانوني ذلك انه بالرجوع الى محضر الضابطة القضائية أن رجالها الذين حضروا مكان الحادثة عاينوا أن الدراجة ثلاثية -العجلات كانت تسير بدون اضواء خلفية وفي وقت مظلم وهو بذلك يكون قد خالف مقتضيات المادتين | 50 و 64 من مدونة السير باستعماله الناقلة ليلا رغم عدم توفرها على الاثارة وهذا ما أكده سائق السيارة مرسديس 307 أنه لم يستطع رؤيته للدراجة المذكورة لعدم توفرها على الاضواء الخلفية وأنه باقترابه منها لم يستطع تجاوزها لقدوم سيارة من الاتجاه المعاكس لسيره مما جعله يصدما من الخلف وتنقلب | والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتبرت ان الحكم المستأنف صادف الصواب بتحميل الطاعن كامل مسؤولية الحادثة دون مناقشة ما أثير بالوسيلة رغم ماله من تأثير على

قضائها تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 50 و 345 من قانون المسطرة المدنية ، مما يتعين نقضه.

لكن حيث أن تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يكن تعريف أو تناقض مؤثران والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم كامل المسؤولية استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به و تصريحات الأطراف والمصرحين المضمنة به ان المتهم حميد با وحماد كان يسير بسرعة مفرطة ولم يحترم قواعد التجاوز، أدى به الى الاصطدام من الخلف بالدراجة ثلاثية العجلات التي كانت تسير أمامه وفي نفس اتجاه سيره والتي لم يساهم سائقها بأي خطأ يتحمل بموجبه نصيبا من المسؤولية تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة عديمة الأساس.

و في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية والفصلين 50 و 345 من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل وخرق القانون وانعدام الاساس القانوني ذلك انه وبمقتضى الفصل 63 من القانون أعلاه يجب على الخبير استدعاء الاطراف ووكلائهم .... كما يجب عليه ألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، وضرورة ارفاق تقرير الخبرة بذلك ، لكن قضاة الموضوع صادقوا على الخبرتين الطبيتين المنجزتين على الضحيتين أحمد مستقيم وبرابح عز الدين في المرحلة الابتدائية | رغم أن الخبير المنتدب لم يقم بأي إجراء من هذه الإجراءات ورغم ملتمس الطاعنين وإلحاحهم الشديد على إعادة الخبرتين بمحضر ممثل الشركة التأمين وبذلك تكون المحكمة قد صادقت على خبرتين غير مقبولتين شكلا. وفي الموضوع فإن الخبير المنتدب لم يكلف نفسه عناء فحص الضحيتين وتحديد اصابة كل منهما بل خلص الى أنهما يشكوان من نفس الاعراض البسيطة جدا وحدد لهما نسبة 30 في المائة كأنهما شخص واحد مما جعل تقريريه مشوبين بالمجاملة خاصة وان الاعراض الموصوفة من طرفهما لا يمكن ان تتعدى في حالة ثبوتها 10 في المائة عملا بجدول العاهات المعمول به في إطار حوادث السير والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما لم تراع إلحاح الشركة العارضة الشديد على الأمر بإعادة الخبرتين الطبيتين على نفقتها | بواسطة خبير مختص لتحديد العجز الحقيقي الذي ظل عالقا بالضحيتين بمقتضى مذكرة مرافعتها الاستئنافية، جاء قرارها ناقض التعليل مما يتعين نقضه.

لكن حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ثبت لها من تقريري الخبرتين الطبيتين المنجزتين على الضحيتين في المرحلة الابتدائية ، ان الخبير الدكتور الصديق

النجار استدعى الطاعنة بواسطة البريد المضمون مع الاشعار بالتوصل وتخلفت ومستشارها القانوني ولا مجال للاحتجاج بانعدام الحضورية مما يكون معه الفرع من الوسيلة خلاف الواقع وغير مقبول، ومن جهة أخرى فإنها لما تبين لها من وثائق الملف أن الخبير برر النتائج التي انتهى اليها في تقريريه وجاءت منسجمة مع الاضرار اللاحقة بالضحيتين من جراء الحادثة واستند في تحديدها على ملفهما الطبي واعتبرتها المحكمة بمالها من سلطة في تقدير ما يعرض عليها قانونية وأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمدها في تحديد التعويضات المستحقة لهما ، جاء قرارها معللا تعليلا سليما وما بالفرع من الوسيلة عديم الأساس.

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق القانون ذلك ان الحكم المستأنف صادق على الخبرتين الحسابيتين واحتسب التعويض عن العجز الجزئي الدائم على أساسهما رغم أن المطالب بالحق المدني أحمد مستقيم لإثبات دخله أمام الخبير المنتدب عبد الكريم سيد أدلى بصورة الشهادة إدارية صادرة عن قيادة الخنيشات مؤرخة في 16/12/2020 أي بعد وقوع الحادث بثلاث أشهر كونه فلاح مع العلم أنه صرح في هويته بمحضر الضابطة القضائية كونه عامل مياوم وليس فلاحا ولم يمتهن الفلاحة إلا بعد ثلاثة أشهر من وقوعها وأن عقد الاستغلال بينه ووالده مؤرخ في 29/09/2020 أي بعد وقوعها بشهر فضلا على تضمينها عدم مسؤولية الادارة التي اصدرتها وأن المطالب بالحق المدني بترابح عز الدين تقدم كذلك بوثائق لتحديد دخله ومنها صورة لعقد كراء ارض فلاحية مصادق عليه بتاريخ 01/06/2022 يخص الفترة ما بين 01/06/2022 الى غاية 01/06/2025 أي أنها محررة بعد الحادثة بسنتين تقريبا ورغم ذلك اعتمدها الخبير لتحديد مداخله فضلا على أن الضحيتين لم يدليا بأي توصيل أو حجة تفيد أنهما يقومان فعلا ببيع المحصول الفلاحي بل هما مجرد مياومين في القطاع الفلاحي ويستحيل ان يكون لهما الدخل المحدد من طرف الخبير والمبني على تصريحات الضحيتين فقط المتناقض مع أفادتهما بمحضر الضابطة القضائية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم تتطرق لهذه الدفوع الوجيهة ولم تناقشها رغم ما لها من تأثير على وجه قضائها ، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يتعين نقضه. ان يكون كل حكم بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كـ أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه .

حقا صح ما نعته الوسيلة على القرار ذلك أن الثابت من تقرير الخبرتين الحسابيتين المنجزتين بالملف أن الخبير عبد الكريم سيد اعتمد في تحديد الدخل السنوي للمطلوب في النقض أحمد مستقيم على عقد استغلال بينه ووالده مؤرخ في 20/09/2020 والمطلوب في النقض عز الدين بترابح على عقد كراء أرض فلاحية مصادق على صحة توقيعه بتاريخ 01/06/2022 اللاحقين لوقوع الحادثة بتاريخ 01/09/2020 والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرتين الحسابيتين في احتساب التعويضات

المستحقة للمطلوبين في النقض والحال أن الكسب المهني الذي يعتد به لتحديد الرأسمال المعتمد في حساب التعويض المستحق للمصاب في حادثة هو كسبه المهني وقت وقوعها ، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين نقضه بهذا الخصوص.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف

بفاس بتاريخ 10/07/2023 ملف عدد 362/2023 بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للمطلوبين في النقض أحمد مستقيم وعز الدين بنرابح والرفض في الباقي وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مع الاجبار في الأدنى.. صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي و مونى البخاتي وبحضور المحامي العام السيد محمد بن لكصير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بفاس

ديوان السيد الرئيس الأول

2025/2/667:

بسم الله الرحمن الرحيم

في الثلاثاء 17 رمضان

1446

موافق 18 مارس 2025

من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس

إلى :

السيدين رئيس الهيئتين المكلفتين بالبت في القضايا العقارية ليوم الأربعاء الإستاذين ...
والاستاذ ... والسادة المستشارين بتلك الهيئتين - ... - - .....

... - ....

الموضوع : حول قضايا المعاينات صحبة خبير

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

باطلاعي على الجدول المتعلق بالقضايا العقارية التي تم إصدار قرارات قضائية تمهيدية بإجراء معاينات صحبة خبير خلال سنتر 2023 و 2024 تبين لو أن هناك قضايا قد مر عليها أكثر من سنة ومع غلط فالمعاينات لا زالت لم تتم بشأنها وفي كل مرة يتم تأخير المعاينات لعدم توصل الاطراف وسيبقى الأمر كذلك لمدة سنة أخرى أو أكثر إن لم يتم الحرض و بجدية وفعالية على معالجة هذا السبب وغيره من الأسباب التي تحول دون تجهيز القضايا لإجراء المعاينة داخل أجل معقول

وكما تعلمون أن دور المستشار المقرر في هذه المعاينة دور إيجابي لكونه هو من يسهر على اتخاذ ما يلزم من أجل تجهيز ملفه الإنجاز المعاينة المكلف بإنجازها وغلط بالاتصال بالرئيس الأول للتعاون معه في تذليل أي صعوبة تحول دون تجهيز قضايا المعاينات، والخصوص هذه النقطة لم يسبق لأي مستشار مقرر أن عرض على الصعوبات التي واجهها لإنجاز معاينته من أجل أن نتعاون معا لتذليلها.

ثم أن هناك سبب آخر لتأخير البت في القضايا العقارية وهو أنه بعد إجراء المعاينة صحبة خبير يكلف هذا الأخير بإنجاز تقرير في الموضوع فيتأخر هذا الأخير عن انجاز ذلك وتبقى القضية متوقفة على ذلك التقرير لمدة طويلة. دون أن يتدخل المستشار المقرر مع الخبير من أجل حثه على إيداع تقريرا داخل أسبوع على الأكثر من أجراء المعاينة إن كان هذا التقرير ضروري و من الناحية التقنية والفنية فقط ، أعصر مثالا على ذلك بالملف العقار عدد 230/1403/2024 كما على المستشار المقرر أن يبسط رقابته على الخبراء المتقاعسين عن

القيام بواجبهم بكل جدية ويشعر الرئيس الأول بالخبير المتقاعس لاتخاذ المتعين قانونا بشأنها.

وتأسيسا على كل ما ذكر فالمسؤولية في تأخير قضايا المعاينات والخبرات تتحملها في النهاية المحكمة ولما أقول المحكمة المقصود بذلك الرئيس الأول ورؤساء الهيئات القضائية والمستشارين المقررين وهي المسؤولية المتجلية والواضحة في عدم المراقبة والتتبع وتذليل الصعوبات.

ولهذا فالمطلوب هو أن يقوم كل واحد بالدور الايجابي المنوط به لتجهيز قضايا المعاينات المزمنة في أقرب الأجال
مع تحياتي والسلام.

محكمة الاستئناف بفاس في طريق صفرو فاس

81-64-62-0535 الهاتف : 47-28-62-48/035-62-28-035 - القاض

الرئيس الأول

امضاء ادريس شرفي

.....

75
قضاء محكمة النقض عدد 86 .

- قرارات الغرفة التجارية

القرار عدد 376

الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2018 في الملف التجاري عدد 406/3/2/2017

وكالة المحامي - تتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها - مفهومه.

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 47 من القانون رقم 08/28 المنظم لمهنة المحاماة، فإنه يتعين على المحامي أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها، وهو ما يعني انتهاء وكالة المحامي بصدور حكم في القضية التي كلف بها، ولا تمتد وكالته للمراحل اللاحقة إلا إذا كلف صراحة من طرف موكله، ولما كان الثابت من محاضر الجلسات أن المحكمة التي أحيلت إليها القضية من محكمة النقض اعتبرت أن نائب الطاعنة السابق تخلف رغم التوصل بمحل المخابرة معه، والحال أن المحامي المذكور لم يسبق له أن تنصب للدفاع عن الطاعنة في المرحلة بعد النقض، إذ كان على المحكمة استدعاء الطاعنة

بعنوانها الشخصي الوارد بالمقال الاستئنافي، لتقرر بعد ذلك إسناد التوكيل للمحامي المذكور أو لغيره، مما يكون قرارها على هذا النحو مخالفا للقانون.

بسام جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 6011/8206/2015، أن المدعية (ف. ك) تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط، عرضت فيه أنها تكري للمدعى عليها (ل.ل) المحل التجاري الكائن برقم 43 شارع الحسن الثاني رقم 3 القنيطرة بسومة 950 درهم شهريا وأنها امتنعت عن الأداء من نونبر 2010 إلى متم أبريل 2011، فوجهت إليها إنذارا بالأداء والإفراغ بقي بدون جدوى كما لم تسلك مسطرة الصلح، والتمست الحكم عليها بأدائها لها مجموع الكراء عن المدة المحددة في الإنذار قدره 5.700 درهم وبإفراغها المحل تحت طائلة غرامة تهديدية. وبعد جواب المدعى عليها ومنازعتها في شكليات الإنذار وإجراءات تبليغه، صدر حكم قضى عليها بأداء مبلغ الكراء المطلوب والإفراغ. استأنفته المحكوم عليها فقضت محكمة الاستئناف التجارية بإلغاء الحكم الابتدائي في ما قضى به من إفراغ والحكم من جديد برفض الطلب المتعلق به وتأييده في الباقي مع تعديله بحصر المبلغ المحكوم به في 5.100 درهم، وفي الطلب الإضافي بأداء المدعى عليها للمدعية واجب كراء المدة من ماي 2011 إلى متم شتنبر 2012 قدره 1.350 درهم طعنت فيه المدعية بالنقض، فقضت محكمة النقض بنقض القرار لعلة أن تبليغ الإنذار المباشر الذي قام به المفوض القضائي تبليغ صحيحويعتد به وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف التجارية بإلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به من أداء والحكم من جديد برفض الطلب المتعلق به
وتأييده في الباقي، وفي الطلب الإضافي بأداء المدعى عليها للمدعية مبلغ 1.350 در هم كراء المدة من ماي 2011 إلى متم شتنبر 2012، بقرارها المطلوب نقضه.

حيث تنعى الطاعنة على المحكمة في وسيلتيها الأولى والثانية مجتمعتين

خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف وانعدام التعليل وخرق القانون بدعوى أنها ضمنت في قرارها أن القضية أدرجت بجلسة 03/05/2016 تخلف عنها نائب الطاعنة رغم توصله بمحل المخابرة معه، في حين أن نيابة الأستاذ (م. ع) الذي كان ينوب عنها في الملف الاستئنافي عدد 2247/2012 قد انتهت بصدور القرار بتاريخ 09/05/2013 لأن وكالة المحامي تنتهي بصدور الحكم في القضية المكلف بها عملا بمقتضيات الفصل 47 من القانون رقم 08/29 المنظم المهنة المحاماة، وأن المحكمة وبعد أن أحيل عليها الملف من محكمة النقض وفتحت للقضية ملف جديد كان عليها أن تستدعي الطاعنة شخصيا لتقرر بعد ذلك

إسناد التوكيل لهذا المحامي أو ذاك، ولما لم تفعل واكتفت بنيابة دفاعها في الدعوى السابقة تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة وجعلت قرارها عرضة للنقض.

حقا، حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 47 من القانون رقم 08/28 المنظم لمهنة المحاماة، فإنه يتعين على المحامي أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها، وهو ما يعني انتهاء وكالة المحامي بصدور حكم في القضية التي كلف بها، ولا تمتد وكالته للمراحل اللاحقة إلا إذا كلف صراحة من طرف موكله، وأن الثابت من محاضر الجلسات أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه والتي أحيلت عليها القضية من محكمة النقض اعتبرت بجلسة 03/05/2016 أن نائب الطاعنة السابق الأستاذ (م.ع) تخلف رغم التوصل بمحل المخابرة معه، والحال أن المحامي المذكور لم يسبق له أن انتصب للدفاع عن الطاعنة في المرحلة بعد النقض، إذ كان على المحكمة استدعاء الطاعنة بعنوانها الشخصي الوارد بالمقال الاستئنافي لتقرر بعد ذلك إسناد التوكيل للمحامي المذكور أو لغيره، فجاء قرارها على هذا النحو مخالفا للمقتضيات المذكورة أعلاه عرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة لطيفة رضا رئيسة والمستشارين محمد الكراوي مقررا، خديجة الباين وعمر المنصور وحسن سرار أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

76

.....

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الاجتماعية - 2015 العدد 19 سنة

القرار عدد 1299

الصادر بتاريخ 28 ماي 2015

في الملف الاجتماعي عدد 388/5/1/2014

سن الأجير - يفوق 60 سنة أثناء التعاقد - فصله من العمل بسبب سنه . يشكل نوعا من التمييز وفق المادة 5 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 والمصادقة عليها من طرف المملكة المغربية سنة 1963.

إن مقتضيات المادة 526 من مدونة الشغل تطبق على الأجير الذي يزاول عمله الفعلي بالمقاولة قبل بلوغه سن التقاعد، أما والحال أن المشغل كان على علم أثناء التعاقد بتاريخ ازدياد الأجيرة والذي يفوق الستين سنة، فلا تطبق عليها مقتضياته، وأن الفصل من العمل بسبب السن يشكل نوعا من التمييز حسبما تنص عليه المادة 5 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 والمصادقة عليها من طرف المملكة المغربية سنة 1963.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

المملكة المغربية. حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن الطالبة تقدمت بمقال افتتاحي تعرض فيه أنها تشتغل فداى المدعى عليها من 20/1/2009 إلى 16/2/2011 بأجرة شهرية قدرها 600 درهم إلى أن تم طردها دون مبرر ملتمسة الحكم لها بمجموعة من التعويضات، وبعد الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى لها بتعويض عن الإخطار والفصل والطرد التعسفي والعطلة السنوية وفارق الحد الأدنى للأجير والأجرة الشهرية الشهر أكتوبر ونوفمبر ودجنبر من سنة 2010 ويناير 2011 مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل ما عدا التعويضات المرتبطة بمهلة الإخطار والفصل والضرر وتحميل المدعى عليها الصائر وبرفض باقي الطلبات، استؤنف من طرف المشغلة وعلى إثر ذلك أصدرت محكمة الاستئناف قرارا يقضي بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الدعوى وتحميل المستأنف عليها الصائر في إطار المساعدة القضائية وهو القرار المطعون فيه بالنقض

في شأن السبب الوحيد :

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه : انعدام الأساس القانوني وفساد التعليل وخرق قواعد الإثبات ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإلغاء الحكم المستأنف في جميع ما قضى به وتصديا الحكم برفض الدعوى بعلة أنه بصرف النظر عن المغادرة التلقائية من عدمها فإنه من الثابت من تصريحات المستأنف عليها أن عمرها حوالي 70 سنة، ومن ثم فإنه تطبيقا لمقتضيات المادة 926 الصحيح 526 من مدونة الشغل، فإنه يجب أن يحال إلى التقاعد كل أجير بلغ سن الستين سنة، غير أنه يمكن الاستمرار في الشغل بعد تجاوز هذا السن بناء على قرار تتخذه السلطة المكلفة بالشغل ويطلب من المشغل وبموافقة الأجير ما دام أن الأخيرة

المستأنف عليها طالبت بحقوقها العمالية في إطار مدونة الشغل فإنه يتعين إعمال أحكام هذه المدونة التي قيدت إمكانية الاستمرار في العمل بعد تجاوز الستين سنة بالحصول على قرار من السلطة المكلفة بالشغل وبالتالي فإنه في غياب هذا القرار تبقى ممارسة المستأنف عليها للعمل بعد تجاوز الستين غير خاضعة لمقتضيات مدونة الشغل، وأنه بذلك تبقى مطالبة المستأنف عليها بحقوقها العمالية غير مرتكزة على أساس بغض النظر عن طبيعة عملها وبالتالي فإن الحكم المستأنف يكون قد صدر مجانبا للصواب ويتعين إلغاؤه والحكم من جديد برفض الدعوى، إلا أن هذا التعليل فاسد ولا يستقيم والمنطق القانوني السليم إذ أن بلوغ الأجير من التقاعد المحدد في 60 سنة لا يلغي حقه في التعويض عن سابق الإعلام وعن الإعفاء والضرر في حالة العرضة للفصل التعسفي لأنه من المقرر قانونا أنه لا يكفي بلوغ الأجير من التقاعد المحدد في 60 سنة للقول بأنه أصبح في حكم المتقاعد بل يتعين على المشغل قبل إقدامه على إحالة الأجير على التقاعد أن يتأكد بأن هذا الأخير قضى فترة التأمين المحددة في الفصل 53 من ظهير 27/7/1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي (أي على الأقل 3240 يوما من التأمين وإلا أخر من التقاعد بالنسبة للأحمر البالغ 60 سنة إلى التاريخ الذي يستوفي فيه مدة التأمين المذكورة عملا بالفصل 2 من ظهير 1982/02/06 وهو الأمر الذي لم يتوفر في النازلة، ثم إن التعويضات الأخرى المحكوم بها لفائدة الطالبة ابتدائيا عن الأجرة والأقدمية والعطلة والفرق بين الأجر المتقاضي والحد الأدنى للأجر حقوقا مقررة قانونا ومعززة بإقرار المطلوبة وهي غير مشمولة بمقتضيات نص الفصل 926 الصحيح 526 من مدونة الشغل اعتبارا لكونها حقوقا مكتسبة وهي دين في ذمة المشغلة مما يبقى معه القرار المطعون فيه فاسد التعليل ومنعدم الأساس القانوني وخارقا القواعد الإثبات مما يستوجب نقضه.

حيث ثبت صحة ما عابته الطالبة على القرار، ذلك أنه وإن كانت مدونة الشغل قد حددت السن الأدنى للتشغيل وذلك بمقتضى المادة 143 من مدونة الشغل، فإنها بالمقابل لم تحدد السن الأقصى لقبول تشغيل الأجراء والثابت أن الطالبة التحقت للعمل لدى المطلوب وسنها يتجاوز الستين سنة فإنه لا نص قانوني يمنعها من ذلك ما دام المشغل قد ارتضى تشغيلها حسب السن المشار إليه أعلاه، ذلك أن المطلوب في النقض لما قام بتشغيلها عن عمر يفوق الستين سنة، فهو على علم بأنها تتجاوز من التقاعد المنصوص عليه في المادة 526 من مدونة الشغل والتي تسري على الأجراء المزاولين لعملهم وهم لم يبلغوا بعد من التقاعد وذلك حفاظا وضمانا لحقوقهم الخاصة براتب المعاش، أما والحال وأن الطاعنة تم التعاقد معها وسنها حوالي 66 سنة فإن مقتضيات المادة 526 من مدونة الشغل لا يمكن الإعمال بما مادام أن الطالبة لم تكن أجيرة لدى المطلوب قبل بلوغها من التقاعد، ولا يوجد بالملف ما يفيد أنها كانت تستفيد من راتب التقاعد قبل التحاقها بالعمل لديه حتى يمكن تفعيل مقتضيات المادة أعلاه. وبالتالي فإنها تبقى محقة في تقديم طلباتها بشأن إنهاء العلاقة الشغلية سواء تلك الناتجة عن

تنفيذ عقد العمل أو إنهائه وعلى المحكمة أن تناقش أسباب إنهاء هذه العلاقة وكذا مدى أحقية الطالبة في التعويضات المترتبة عن إنهاء عقد الشغل.

والقرار الاستئنافي لما طبق على النازلة مقتضيات المادة 526 من مدونة الشغل للقول بعدم ارتكاز طلبات المدعية على أساس وقضى برفضها فيه خرق لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة الصادر سنة 1958 المصادق عليها من طرف المغرب في 3/7/1963 والتي تعتبر السن كمبرر لإنهاء العلاقة الشغلية من شأنه أن يشكل تمييزا في العمل وبخصوص المادة 5 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه خاصة الفقرة الأخيرة منها.

يكون فاسد التعليل ومنعدم الأساس القانوني مما يتعين معه نقضه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس : السيدة مليكة بنزاهير - المقرر السيدة من السيدة مرية شيحة - المحامي العام : السيد رشيد صدوق. محكمة النقض

42

.....

.....

مدونة الشغل

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل1

القسم الثاني: حماية الحدث وحماية المرأة

الباب الأول: سن القبول في الشغل

المادة 143

1 - الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

لا يمكن تشغيل الأحداث، ولا قبولهم في المقاولات، أو لدى المشغلين، قبل بلوغهم سن خمس عشرة سنة كاملة2.

المادة 144

يحق للعون المكلف بتفتيش الشغل، أن يطلب في أي وقت، عرض جميع الأجراء الأحداث الذين تقل سنهم عن ثمانية عشرة سنة، وجميع الأجراء المعاقين، على طبيب بمستشفى تابع للوزارة المكلفة بالصحة العمومية، قصد التحقق من أن الشغل الذي يعهد به إليهم، لا يفوق طاقتهم، أو لا يتناسب مع إعاقتهم.

يحق للعون المكلف بتفتيش الشغل، أن يأمر بإعفاء الأحداث والأجراء المعاقين من الشغل دون إخطار، إذا أبدى الطبيب رأيا مطابقا لرأيه، وأجري عليهم فحص مضاد بطلب من ذويهم.

المادة 145

يمنع تشغيل أي حدث، دون الثامنة عشرة، ممثلا، أو مشخصا في العروض العمومية المقدمة من قبل المقاولات التي تحدد لائحتها بنص تنظيمي3، دون إذن مكتوب يسلمه مسبقا العون المكلف بتفتيش الشغل، بخصوص كل حدث على حدة، وذلك بعد استشارة ولي أمره.

يحق لهذا العون أن يسحب، إما من تلقاء نفسه، وإما بطلب من كل شخص مؤهل لهذا الغرض، الإذن الذي سبق له أن سلمه في هذا الشأن.

المادة 146

---

19 - تم تحديد هذه السن انسجاما مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام بتاريخ 26 يونيو 1973 (صادق عليها المغرب بتاريخ 6 يناير 2000) وكذا الفصل الأول من ظهير شريف رقم 1.63.071 صادر في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نوفمبر 1963) بشأن التعليم الإجباري، كما تم تغييره وتتميمه، والذي ينص على ما يلي:

"التعليم الأساسي حق واجب لجميع الأطفال المغاربة ذكورا وإناثا البالغين 6 سنوات. تلتزم الدولة بتوفيره لهم مجانا في أقرب مؤسسة تعليمية عمومية لمكان إقامتهم ويلتزم الآباء والأولياء بتنفيذه إلى غاية بلوغهم تمام الخامسة عشرة من عمرهم"، الجريدة الرسمية عدد 2665 بتاريخ 5 رجب 1383 (22 نونبر 1963)، ص 2620.

3 - مرسوم رقم 2.04.465 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة المقاولات التي يمنع فيها تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة كمشخصين أو ممثلين في العروض العمومية دون إذن مكتوب، الجريدة الرسمية عدد 5279 بتاريخ 21 ذو القعدة 1425 (3 يناير 2005)، ص7.

يمنع القيام بكل إشهار استغلالي، يهدف إلى جلب الأحداث لتعاطي المهن الفنية، ويبرز طابعها المربح.

المادة 147

يمنع على أي شخص أن يكلف أحداثا دون الثامنة عشرة سنة بأداء ألعاب خطرة، أو القيام بحركات بهلوانية، أو التوائية، أو أن يعهد إليهم بأشغال تشكل خطرا على حياتهم، أو صحتهم، أو أخلاقهم.

يمنع أيضا على أي شخص، إذا كان يحترف مهنة بهلوان، أو ألعبان، أو عارض حيوانات، أو مدير سيرك أو ملهى متنقل، أن يشغل في عروضه أحداثا دون السادسة عشرة.

المادة 148

يجب على كل من يتعاطى مهنة من المهن المبينة في المادة 147 أعلاه، أن يتوفر على نسخ من عقود ولادة الأحداث الذين يتولى توجيههم، أو بطاقات تعريفهم الوطنية، وأن يدلي بها ليثبت بها هويتهم بمجرد طلبها من طرف العون المكلف بتفتيش الشغل، أو من السلطات الإدارية المحلية.

المادة 149

يطلب العون المكلف بتفتيش الشغل، أو السلطات الإدارية المحلية، في حالة مخالفة أحكام المواد 145 إلى 148 أعلاه، من مأموري القوة العمومية، التدخل لمنع إقامة العرض، وتحاط النيابة العامة علما بذلك.

المادة 150

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم عما يلي:

- عدم التوفر على الإذن المنصوص عليه في المادة 145؛

- عدم التقيد بمقتضيات المادة 146؛

- عدم التوفر على الوثائق المنصوص عليها في المادة 148 لدى الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة، أو عدم إدلائهم بتلك الوثائق لإثبات هوية الأجراء الأحداث الذين يتولون توجيههم.

يعاقب بغرامة من 300 إلى 500 درهم عن مخالفة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 147.

تتكرر عقوبات الغرامة بتعدد الأجراء الأحداث الذين لم تراع في حقهم أحكام المادة 147، على ألا يتجاوز مجموع الغرامات مبلغ 20.000 درهم.

المادة 151

يعاقب بغرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم على مخالفة المادة 143.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة والحكم بحبس تتراوح مدته بين 6 أيام و3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

.....

.....

اتفاقية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة) الاتفاقية (رقم 111) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلي الانعقاد في جنيف، وانعقد في دورته الثانية والأربعين يوم 4 حزيران/يونيه 1958،

وقد انتهي إلي قرار بشأن اعتماد مقترحات معينة بصدد التمييز في مجال الاستخدام والمهنة، الذي يشكل البند الرابع من جدول أعمال الدورة،

ولما كان قد قرر أن تصاغ هذه المقترحات في شكل اتفاقية دولية،

وإذ يضع في اعتباره أن إعلان فيلادلفيا يؤكد أن للبشر جميعا، بصرف النظر عن العنصر أو العقيدة أو الجنس، الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن التمييز يشكل انتهاكا للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

يعتمد في هذا اليوم، الخامس والعشرين من شهر حزيران/يونيه من العام 1958، الاتفاقية التالية، التي يطلق عليها اسم "اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لعام 1958:"

المادة 1

.1في مصطلح الاتفاقية، تشمل كلمة "تمييز:"

(أ) أي ميز أو استثناء أو تفضيل يتم علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة علي صعيد الاستخدام أو المهنة،

(ب) أي ضرب آخر من ضروب الميز أو الاستثناء أو التفضيل يكون من أثره إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو المعاملة علي صعيد الاستخدام والمهنة قد يحدده العضو المعني بعد التشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال، إن وجدت، ومع غيرهم من الهيئات المناسبة.

2 لا يعتبر تمييزا أي ميز أو استثناء أو تفضيل بصدد عمل معين إذا كان مبنيا علي أساس المؤهلات التي تقتضيها طبيعة هذا العمل.

.3في مصطلح هذه الاتفاقية، تشمل كلمتا "الاستخدام" و "المهنة" مجال التدريب المهني والالتحاق بالعمل وبالمهن المختلفة، وكذلك ظروف الاستخدام وشروطه.

المادة 2

يتعهد كل عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بأن يضع ويطبق سياسة وطنية تهدف، من خلال طرائق توائم ظروف البلد وأعرافه، إلي تحقيق المساواة في الفرص وفي المعاملة علي صعيد الاستخدام والمهنة، بغية القضاء علي أي تمييز في هذا المجال.

المادة 3

يتعهد كل عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بالعمل، من خلال طرائق توائم ظروف البلد وأعرافه، علي:

(أ) كسب مؤازرة منظمات أصحاب العمل والعمال وغيرها من الهيئات المناسبة بغية تيسير تقبل هذه السياسة والأخذ بها،

(ب) إصدار قوانين والنهوض ببرامج تربوية تستهدف ضمان تقبل هذه السياسة والأخذ بها،

(ج) إلغاء أية أحكام تشريعية وتعديل أية أحكام أو أعراف إدارية لا تتفق مع هذه السياسة،

(د) انتهاج هذه السياسة في ما يتعلق بالوظائف الخاضعة مباشرة للسلطات الوطنية،

(هـ) كفالة مراعاة هذه السياسة في أنشطة إدارات التوجيه المهني والتدريب المهني والتوظيف التابعة للسلطات الوطنية،

((و) تضمين تقاريره السنوية عن تطبيق الاتفاقية بيانا بالتدابير المتخذة طبقا لهذه السياسة وبالنتائج التي أسفرت عنها.

المادة 4

لا تعتبر من قبيل التمييز أية إجراءات تتخذ إزاء شخص يقوم، أو يشتبه عن حق بقيامه، بأنشطة ضارة بأمن الدولة، علي أن يكون لهذا الشخص حق التظلم أمام هيئة مختصة أنشئت طبقا للأساليب المتبعة في البلد.

المادة 5

.1لا تعتبر من قبيل التمييز تدابير الحماية الخاصة أو المساعدة الخاصة المنصوص عليها في اتفاقيات أو توصيات أخري اعتمدها مؤتمر العمل الدولي.

.2لكل عضو، بعد التشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال، أن يعتبر أن أية تدابير خاصة أخري ليست تمييزية إذا كان هدفها مراعاة المتطلبات الخاصة بأشخاص يعتبرون عموما، بسبب جنسهم أو سنهم أو عجزهم أو مسؤولياتهم العائلية أو وضعهم الاجتماعي أو الثقافي أو ما ذلك، في حاجة إلي حماية أو مساعدة خاصة.

المادة 6

يتعهد كل عضو يصدق هذه الاتفاقية بأن يطبقها علي الأقاليم غير المستقلة التابعة له.

المادة 7

ترسل صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلي المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها.

المادة 8

.1لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صك تصديقهم لها لدي المدير العام.

.2يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثني عشر شهرا من تسجيل المدير العام صكي تصديق عضوين.

.3وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل المدير العام صك تصديقه لها.

المادة 9

.1لكل عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدي انقضاء عشر سنوات علي بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلي المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها. ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله.

.2كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال سنة من انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطا بها لفترة عشر سنوات أخري، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدي انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 10

1 يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التي يوجهها إليه أعضاء المنظمة.

2 علي المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثاني الموجه إليه، أن يسترعي نظر أعضاء المنظمة إلي التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 11

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها وفقا للمواد السابقة، كيما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 12

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، كلما رأي ذلك ضروريا، بتقديم تقرير إلي المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كليا أو جزئيا.

المادة 13

1- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تنطوي علي تنقيح كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة علي خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق العضو للاتفاقية الجديدة المنطوية علي التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق، وبصرف النظر عن أحكام المادة 9 أعلاه، انسحابه الفوري من هذه الاتفاقية، إذا، ومتي أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية علي التنقيح نافذة المفعول،

(ب) تصبح هذه الاتفاقية، اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية علي التنقيح غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء،

2 - تظل هذه الاتفاقية علي أية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية علي التنقيح.

المادة 14

يكون النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويين في الحجية.

النص الوارد أعلاه هو النص الرسمي للاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقا للأصول في دورته الثانية والأربعين المنعقدة في جنيف والتي أعلن اختتامها في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه 1958.

وإثباتا لذلك، ذيلناه بتواقيعنا في هذا اليوم، الخامس من تموز/يوليه 1958.

.....
.....

.....
.....

.....
قرار محكمة النقض

رقم 46

الصادر بتاريخ 17 يناير 2023

في الملف المدني رقم 2288/1/5/2021

حارس الحيوان - انتفاء وسائل دفع مسؤوليته - أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي بعلة أن: "... حارس الحصان هو الذي يتحمل مسؤولية الحادثة بصفته حارسا قانونيا لحصانه إلى أن يثبت أنه فعل كل ما يلزمه لتفادي الحادثة أو أن الحادث كان سببه هو خطأ الضحية وهو ما لم يقم في نازلة الحال ..." تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما مطابقا لمقتضيات الفصل 86 من قانون الالتزامات والعقود مادام أن مادية الحادثة ثبتت لها بالمحضر المنجز على إثرها والذي يفيد تحلل الحصان من القيد وانطلاقه للطريق العام خصوصا وأن القضاء الزجري لم ينف الواقعة المادية المذكورة ولا يتعارض ما قضى به مع قيام مسؤولية الطالب طبقا للفصل 86 أعلاه والوسيلتان على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 18/02/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م. ر) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف ببني ملال الصادر بتاريخ 16/11/2020 في الملف عدد 569/1202/2020

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 27/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17/01/2023.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوبات أن مورثهن (م.ز) توفي لما كان يقود دراجته النارية حيث صدمه حصان تركه مالكه بالطريق العام دون حراسة مما تسبب لهن في ضرر فادح تمثل في حرمانهن من معيلهن الوحيد وأن كل ضرر يجب ترميمه طالبات الحكم بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي اللاحقين بهن. وبعد تمام

المناقشة قضى الحكم الابتدائي باعتبار المدعى عليه (ل. ب) حارسا قانونيا وأدائه لذوي الحقوق تعويضات مختلفة. استأنفه الطرفان كل على حدة فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم الابتدائي.

حيث يعيب الطالب على القرار في وسيلتي النقض مجتمعتين لتداخلهما فساد التعليل وانعدامه، فقد تمسك ابتدائيا واستئنافيا بأن الدعوى غير مؤسسة لأن المسؤولية المدنية طبقا للفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود تعتبر غير مفترضة وهي في هذا الشأن تعتبر كالمسؤولية عن العمل الشخصي إذ يتعين على الطرف المدعي أن يثبت الفعل والضرر والعلاقة السببية بينهما وفقا لما ينص عليه الفصلان 77 و 78 من ق. ل . ع سيما وأن القضاء الزجري قد برأ ساحة العارض من جنحة القتل الخطأ كما أن التشريح الطبي أفاد بأن الوفاة طبيعية الأمر الذي يؤكد أن وفاة الهالك مورث المدعيات ليست نتيجة اصطدامه بحصان العارض خصوصا وأنه لا وجود لأي شهود إثبات يؤكدون هذه الواقعة مما يكون معه القرار الاستئنافي المؤيد للمحكمة الابتدائي عندما قضى بالتعويضات المدنية ورتب المسؤولية على عاتق العارض دون إثبات من ذكر ودون الجواب على الدفوع الجدية المثارة مشوبا بفساد التعليل ويتعين نقضه.

لكن، حيث إن ما أثير بخصوص كون وفاة الضحية كانت طبيعية وأن هناك تشريحا طبيا يفيد ذلك فهو جديد لم يتمسك به الطالب ضمن أوجه استئنافه ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون وعدم تعلقه بالنظام العام، ومن جهة أخرى فإنه طبقا للفصل 86 من قانون الالتزامات والعقود كل شخص يسأل عن الضرر الذي تسبب فيه الحيوان الذي تحت را 3/2 ، هذا الحيوان أو تشرد ما لم يثبت : -1- أنه اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنعه من إحداث الضرر او لمراقبته. 2 أو أن الحادثة نتجت من حادث فجائي أو قوة قاهرة أو من خطأ المتضرر". ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي بعلة أن : "... حارس الحصان هو الذي يتحمل مسؤولية الحادثة بصفته حارسا قانونيا لحصانه إلى أن يثبت أنه فعل كل ما يلزمه لتفادي الحادثة أو أن الحادث كان سببه هو خطأ الضحية وهو ما لم يقم في نازلة الحال ، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما مطابقا لمقتضيات الفصل 86 أعلاه مادام أن مادية الحادثة ثبتت لها بالمحضر المنجز على إثرها والذي يفيد تحلل الحصان من القيد وانطلاقه للطريق العام خصوصا وأن القضاء الزجري لم ينف الواقعة المادية المذكورة ولا يتعارض ما قضى به مع قيام مسؤولية الطالب طبقا للفصل 86 من قانون الالتزامات والعقود والوسيلتان على غير أساس.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي رئيسا والمستشارين السادة لطيفة أهضمون مقررة والحسين أبو الوفاء وحفيظ الزايدي ومختار سوفاري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 86

كل شخص يسأل عن الضرر الذي تسبب فيه الحيوان الذي تحت حراسته ولو ضل هذا الحيوان أو تشرد ما لم يثبت:

1 - أنه اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنعه من إحداث الضرر أو لمراقبته.

2 - أو أن الحادثة نتجت من حادث فجائي أو قوة قاهرة أو من خطأ المتضرر.

.....

.....

القرار عدد 326

الصادر بتاريخ 14 مارس 2019

في الملف الإداري عدد 823/4/1/2019

اختصاص نوعي - طلب التعويض عن نزع عداد الكهرباء - أثره.

لما كان الطلب يهدف إلى الحكم لفائدة المستأنف عليها بأداء المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تعويضا عما قام به من نزع العداد من المكان المخصص له وإيقاف تزويدها

بالكهرباء، بعد أن استصدرت حكما عن المحكمة التجارية القاضي بإرجاع المكتب العداد الكهرباء مع غرامة تهديدية قدرها 1.000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وبالتالي فإن الأمر يتعلق بطلب متفرع عن حكم بيت فيه المحكمة التجارية ويجعل الاختصاص منعقدا لها، والمحكمة التجارية لما صرحت باختصاصي ن حكمها صائبا وواجب التأييد.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن الحكم المستأنف المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المستأنف عليها (ز.ح) تقدمت بتاريخ 24/06/2018 بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط تعرض فيه أنها منخرطة لدى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب حسب العقد رقم (...) من أجل الاستفادة من خدمات الكهرباء، الذي عمد تقنيوه بتاريخ 10/05/2017 إلى نزع العداد من المكان المخصص له وإيقاف تزويدها بالكهرباء دون سابق إنذار، وهو ما تسبب لها في ضرر منذ 10/05/2017 ليصادف هذا التاريخ بداية شهر رمضان وفصل الصيف بحيث لم تتمكن من الاستفادة من هذه المادة إلى حين استصدار حكم ألزمه بإرجاع العداد ويتعلق الأمر بالحكم عدد 1936 الصادر بتاريخ 03/05/2018 في الملف رقم 621/8232/2018، ملتمسة الحكم بأدائه لفائدتها تعويضا عن الضرر قدره 30.000 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر، وبعد الجواب الذي دفع من خلاله المكتب بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب لكون النزاع يدخل ضمن دعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات القانون العام طبقا للمادة 8 من قانون إحداث محاكم الإدارية وباعتباره مؤسسة عمومية، وتمام الإجراءات، قضت المحكمة باختصاصها نوعيا للبت في الطلب بمقتضى الحكم المستأنف.

تأييد الحكم المستأنف

1

في أسباب الاستئناف :

حيث يعيب المستأنف الحكم بعدم الارتكاز على أساس وخرق القانون، ذلك أن المحكمة مصدرته لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب لم تتقيد بمقتضيات المادة 8 من قانون 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ما دام موضوع الدعوى يتعلق بمطالبة المستأنف عليها بالتعويض عن أضرار تسبب فيها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بأعماله ونشاطاته، وجعلت حكمها عرضة للإلغاء.

لكن، حيث لما كان الطلب يهدف إلى الحكم لفائدة المستأنف عليها بأداء المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تعويضا عما قام به من نزع العداد من المكان المخصص له

وإيقاف تزويدها بالكهرباء، بعد أن استصدرت حكما عن المحكمة التجارية القاضي بإرجاع المكتب لعداد الكهرباء مع غرامة تهديدية قدرها 1.000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وبالتالي فإن الأمر يتعلق بطلب متفرع عن حكم بثت فيه المحكمة التجارية ويجعل الاختصاص منعقدا لها، والمحكمة التجارية لما صرحت باختصاصها يكون حكمها الصائبا وواجب التأييد.

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف و إحالة الملف إلى نفس المحكمة لمواصلة النظر فيه .

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات المملكة المغربية العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة المحاكاة متركية من السيد احمد دينية رئيسا والمستشارين السادة : المصطفى الدجاني مقررا نادية للوسى، فائزة بلعسري، عبد السلام نعناني وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 83

الصادر بتاريخ 08 فبراير 2023

في الملف التجاري رقم 1717/3/1/2021

مديونية - رسالة إلكترونية - حجيتها.

للمحكمة سلطة اعتماد رسالة إلكترونية في إثبات القيام بالمهام المتفق عليها في العقد واعتبارها حجة في الإثبات طبقا للفصل 1-417 من ق. ل .ع، طالما أنها لم تكن محل منازعة من الطرف الصادرة عنه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 11/10/2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (إ. ب)، الرامي إلى نقض القرار رقم 3816 الصادر بتاريخ 13/7/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 823271595/2021.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 كنت في: 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 19/1/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 08/02/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الصغير والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المدعية شركة (ب. ف) تقدمت بمقالين افتتاحي وإصلاحي أمام المحكمة التجارية بالرباط، عرضت فيهما أنها في إطار نشاطها التجاري تعاقدت مع المدعى عليها الأولى شركة (ش. ج. د) بناء على طلب المدعى عليها الثانية شركة (د) باعتبارها الشركة الأم من أجل مساعدتها في وضع نظام معلوماتي للتسيير الداخلي مقابل مبلغ 600.000,00 درهم دون احتساب الرسوم ومصاريف التنقل. وأنها أنجزت جميع الأشغال المتفق عليها وتوصلت من المدعى عليهما بما مجموعه 468.000,00 درهم، إلا أنهما امتنعتا عن أداء باقي المبلغ وقدره 252,000,00 درهم بالرغم من إنذارهما، والتمست الحكم عليهما بأدائهما تضامنا المبلغ المذكور، ومبلغ 100.000 درهم كتعويض عن التماطل وتقدمت المدعى عليها الأولى بمذكرة جوابية مقرونة بمقال مضاد جاء فيها أن شركة (د) لا صفة ولا مصلحة لها في الدعوى، ذلك أن المنازعة تخص شركة (ب. ف) وشركة (ش. ج. د) التي تتمتع بشخصيتها المعنوية واستقلالها المالي والإداري، إضافة إلى أن الفاتورة المطلوبة جاءت في اسم شركة (ش. ج. د) وحدها ملتمسة إخراج شركة (د) من الدعوى، وأضافت أنه من حيث الموضوع فإن جوهر النزاع يتمثل في عدم احترام المدعية

للمهام الموكولة إليها وفق عرضها التقني المحرر في يونيو 2016 والتزامها في مساعدة صاحب المشروع في وضع نظام معلوماتي متكامل للتسيير الداخلي لشركة (ش. ج. د) بحيث لم تقم بإنجاز إلا 30% من المشروع، وأن هذه الأخيرة سبق وأن راسلت المدعية بشأن مجموعة من المؤاخذات والنقائص في مواكبة المشروع في جميع مراحله، وأكدت أن الفاتورة المدلى بها لا تعكس قيمة المديونية الحقيقية، وأن امتناع المدعى عليها عن أدائها كان بسبب عدم قيام المدعية بكافة التزاماتها. كما أنه من مجلة لي ة لا فإن المدعية لم تدل بأي حجة موقعة من المدعى عليها تفيد تسليم التقارير الملتزمة بإنجازها للتكوين والتأطير وغيرها من المهام التي تستحق عنها هذه الأتعاب ملتمسة رفض الطلب الأصلي، وفي الطلب المضاد فإن المدعى عليها الفرعية لم تقم بتنفيذ التزاماتها على أكمل وجه وان الرسائل الالكترونية الكترونية القضائية المتبادلة بين الطرفين تكشف حجم التقصير والتأخير في إنجاز المهام الموكولة إليها وصل ترتب عنها من أضرار بليغة لشركة (ش. ج. د) متمثلة في عدم إيداعها للتقارير وإحجامها عن القيام بالتكوين والتأطير وغيرها من المهام والتمست الحكم بأداء المدعى عليها تعويضا مسبق قدره 10.000 درهم مع الأمر بإجراء خبرة التحديد قيمة الأضرار اللاحقة بها. وبعد التعقيب وتمام الإجراءات صدر الحكم في الطلب الأصلي بأداء المدعى عليها للمدعية مبلغ قدره 252.000 درهم وتعويضا عن التماطل قدره 30.000 درهم مع الصائر ورفض باقي الطلبات، ورفض الطلب المضاد أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق قواعد مسطرية أضر بها بسبب خرق حقوق الدفاع وعدم احترام المحكمة للفصول 329 335 و 338 من قانون المسطرة المدنية، بدعوى أنه لئن كان هدف المشرع من إسناد الاختصاص الحصري للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في تعيين مستشار مقرر في كل قضية طبق ما ينص عليه الفصل 329، هو الحرص الصارم على معرفة الأطراف للجهة المسؤولة عن القيام بالإجراءات ومواكبتها، وضمان استقلاليته في اتخاذ الأوامر القانونية لتجهيز الملف لتفادي التطاول على ملفاته من أي جهة في إطار المسطرة الكتابية، فإن نفس المشرع حرص من وراء ذلك إلى إعطاء ضمانات الأطراف الدعوى الممارسة دعوى التجريح أو مخاصمة القاضي وفت الأسباب المحددة في الفصلين 295 و 399 من ق.م. م، وهي حكمة بالغة في ضمان المحاكمة وأنه بالرجوع لملف القضية يلفى أن المستشار المقرر المعين الذي باشر إجراءات التحقيق في هو محمد بحماني، غير أن القرار المطعون فيه ذكر أن المستشارة المقررة هي سارة حلمي ر ان يتوفر الملف على مقرر صادر عن الرئيس الأول القاضي بتعيينها مقررة استبدالا لزميلها المذكور، فأتى خارقا للمقتضى المذكور. كما أنه من خلال الاطلاع على البيانات المسجلة على موقع محكمة

الاستئناف التجارية يتضح أنه تم تغيير المقرر يوم 5/7/2021 دون ذكر اسمه على الموقع وتم حجز الملف للمداولة في اليوم الموالي أي 6/7/2021، وصدر القرار المطعون فيه يوم 13/7/2021 في خرق للفصلين 335 و 338 اللذان يوجبان إصدار أمر بالتخلي عند انقضاء آجال تقديم الردود أو حين يعتبر المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم، والحال أن أي مقرر لم يصدر عن الرئيس الأول من جهة ودون أن يبلغ الأمر بالتخلي للأطراف الطبق الفصول 37 و 38 و 39 من ق.م. م أو يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ باليوم الذي ادرجت فيه القضية في الجلسة العلنية، ذلك أن التواريخ المذكورة أعلاه تؤكد قطعا أنه لم يصار مقرر قطعا أنه البصارة مقيم بالتخلي والقرار المطعون فيه لم يشر إليه إطلاقا كما لم يعلم أي طرف أو وكيله لنهى مرافعته ومستنتجاته وبما لديه من حجج أو وثائق، فجاء القرار خارقا لمقتضيات الفصل 335 المذكور وتعين نقضه.

لكن، حيث إنه بالرجوع المواقع الملفين يلغى ان الرئيس الأول للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أصدر أمرا بتعيين الأستاذة شارة العلم في م كمقررة خلفا للأستاذ محمد بحماني بتاريخ 5/7/2021، والنعي بعدم صدور مقرر بتعيين المقرر خلاف الواقع، فضلا عن ذلك فإن القضية تم تجهيزها بالجلسة طبقا للفصل 333 من ق.م .م ولم تحل على المستشار المقرر حتى ينعى عدم صدور مقرر بالتخلي وتبليغه للأطراف والإشارة إليه في صلب القرار، كما أنه ليس في القانون ما يلزم ذكر اسم القاضي المقرر في الموقع الإلكتروني للمحكمة، أما بخصوص ما أثير حول إعلام الطالبة بالجلسة التي أدرجت فيها القضية في المداولة، فهو خلاف الواقع، ذلك أن دفاعها أمهل للتعقيب على المذكرة التي أدلى بها الخصم ولم يفعل، مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثانية والفرع الثاني من الوسيلة الرابعة

حيث تنعى الطاعنة على القرار التطبيق الخاطئ للقانون ولوسائل الإثبات وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، وعدم ارتكازه على أساس قانوني بدعوى أنها تمسكت في جميع المراحل بخرق المحكمة لمقتضيات المادة 49 من مدونة التجارة والفصول 399 و 417 و 234 و 235 و 775 من قانون الالتزامات والعقود لكون جوهر النزاع يكمن في عدم إتمام المطلوبة للمهام الموكولة إليها وفق ما ورد في عرضها التقني المحرر من طرفها في يونيو 2016، والتزامها بمساعدة صاحب المشروع شركة (٧) في وضع نظام معلوماتي متكامل للتسيير الداخلي وحددت بنفسها أي المطلوبة مراحل الخدمة و شروطها سواء في التأطير أو التكوين أو التصور أو الحصيلة ولذلك التمست الطالبة من المحكمة أن تدلي المطلوبة بهذه التقارير الخاصة بالمواكبة أو بأي وسيلة إثبات إنجاز التكوين ما دامت البيئة على المدعي، لكنها عجزت عن ذلك، ولإبراز حسن النية التمست الطالبة من المحكمة إجراء بحث أو تعيين خبير قبل البت في الجوهر كما تمسكت بالفصلين 399 و 275 من ق. ل. ع، لكن المحكمة

عللت قرارها بأن: "الفاتورة التي لا تحمل توقيع أو تأشير الزبون كسبب لاستبعادها كوسيلة إثبات المديونية لا يعتد بها إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة في الإثبات في حين أن المستأنف عليها لما تقدمت بطلباتها استندت إلى مجموعة من وسائل الإثبات من بينها العرض التقني وكشف الحساب البنكي والرسائل الإلكترونية متبادلة بين الطرفين ولا سيما الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017، مما تكون معه المعاملة موضوع الفاتورة المستدل بها ثابتة ، في حين أنه خلافا لهذا التعليل، فإن العرض التقني لا يشكل وسيلة إثبات وإنما أدلي به من طرف الطاعنة لإثبات عجز المطلوبة عن إثبات تقارير المواكبة المطلوبة الواردة في الصفحة 17 كما عجزت عن إثبات إنجاز التكوين وفق المنهجية المحددة في الصفحة 2 من العرض. وهي أمور قاطعة على عدم إنجاز الأشغال بالكامل، وبذلك لا يمكن اعتبار العرض التقني وسيلة إثبات للمديونية شأنه شأن الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الطرفين التي تكشف عن حجم الخلاف والمآخذ بينهما. أما كشف الحساب البنكي، فلا فائدة من ورائه ولا يشكل حتى قرينة بسيطة، وبذلك تبقى الفاتورة المجردة غير المقبولة من الزبون منازع في أحقيتها ولا يجوز إثبات المديونية بها، مما يكون معه تعليل المحكمة فاسدا وقرارها موجبا للنقض، وأضافت ألها أمسيت طلبها المضاد على ما اعترى الأشغال من خصاص وعدم إتمامها وهو ما يستوجب التعويض لها عن الأضرار المترتبة عن ذلك، بما في ذلك التعويض المسبق والقيام بإجراء خبرة تقنية. وهو ما أجابت عنه المحكمة بأنه: "بخصوص تمسك الطاعنة بالتأخر في التنفيذ فإنه كسابقة غير منتج في النازلة، يبقى أن المحكمة برجوعها لوثائق الملف خاصة الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 يلفى أنها تضمنت إقرارا صريحا يكون المستأنف عليها نفذت التزامها المتفق عليها بنجاح ودون إبداء أي تحفظ بخصوص التأخير في التنفيذ .

وأضافت المحكمة أنه: "خلافا لما تمسكت به الطاعنة من كون المستأنف عليها لم تنفذ إلا نسبة 30% من الأشغال المتفق عليها، فإن الثابت وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه أن الأشغال أنجزت بكاملها ولذلك لم تكن المحكمة في حاجة إلى خبرة ..... في حين أنه خلافا لما ورد أعلاه فالطاعنة لم يصدر عنها أي إقرار ضمني أو صريح بل ظلت تؤكد حتى في رسالتها الإلكترونية الفريدة الوحيدة الصادرة عنها سنة 2019 أن الأشغال لم تنفذ إلا بنسبة 30%، وأن التعليل المذكور فيه تحريف بين وصريح ذلك أن الإقرار القضائي أو غير القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة، الخصم أو نائبه المأذون له في ذلك إذنا خاصا طبقا للفصل 405 وما يليه من ق. ل .ع ، وهذا يعني أن التحريف يجعل القرار فاسد التعليل وغير مرتكز على أساس، خصوصا وأن عدم إنجاز المهام الموكولة ثابت منذ نهاية سنة 2016 حسب المتفق عليه في العقد إلى اليوم، مما يقتضي مساءلة المطلوبة عن ذلك والتعويض عن الضرر موضوع الطلب المضاد، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وللقول بأن المطلوبة أنجزت الأشغال المتفق عليها في العقد الرابط بينها وبين الطالبة اعتمدت على الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 بأن جاء في تعليلها: "أن المستأنف عليها لما تقدمت بطلباتها استندت إلى مجموعة من وسائل الإثبات لا سيما الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017، مما تكون معه المعاملة موضوع الفاتورة المستدل بها ثابتة. وهو تعليل يقيم القرار، ذلك أنه بالرجوع إلى الرسالة المذكورة والتي أدلت بها الطالبة نفسها يلفى أنها عبارة عن رسالة شكر للمطلوبة على نجاحها في إنجاز الأشغال التي كلفت بها وسلامتها من أي عيوب أو خصاص، وهو إقرار من الطاعنة بقيام المطلوبة بالأعمال التي كلفت بها، وتلك الرسالة وسيلة إثبات كافية لتبرير ما قضت به المحكمة والوسيلة والفرع على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق وق الدعوى الناتجة عن الالتزام طبقا للفصلين 234 و 235 من ق. ل. ع، بدعوى أن الحكمة ري عليه بأن المستأنف عليها لم تثبت قيامها بجميع المراحل ولم تدل بتقارير الاجتماعات والمواكبة، فإنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة بهذا الخصوص، وبالرجوع للرسالة الإلكترونية المؤرخة في 4 الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 الموجهة لمجموعة من الشركات ومن بينها المستأنف عليها والتي لم تكن محل منازعة. وهو ما يعتبر دليلا على التنفيذ الكلي للخدمة ... وبالتالي فلا مجال للتمسك بعدم التنفيذ ما دامت الأشغال قد أنجزت كاملة ، في حين أنه من جهة أولى، فالرسالة الإلكترونية المذكورة لم تصدر عن الطاعنة إطلاقا، وإنما صدرت عن شركة (د) التي التمست الطاعنة إخراجها من الدعوى بسبب إقحامها فيها دون صفة، ولأن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد طبق الفصل 228 من ق. ل. ع، والقرار لما أغفل البت في هذا الطلب يكون منعدم التعليل. ومن جهة ثانية، فإنه بالرجوع إلى المقال الاستئنافي يلفى في آخر الصفحة 3 أنه خلافا لما ورد أعلاه فالرسالة الإلكترونية المذكورة كانت محط منازعة وانتقاد بسبب فساد التعليل وخرق قواعد الإثبات. وأنه من جهة ثالثة، فإن مناط الفصل 234 من ق. ل. ع هو وجود التزامين متبادلين كما أنه في العقود الملزمة للطرفين يجوز لكل متعاقد منهما أن يمتنع عن أداء التزامه إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل، ذلك أن المطلوبة توصلت برسالة إلكترونية من الطالبة يوم 14/6/2019 والتي لم تنفها أو تنازع فيها بسبب عدم إتمام الأشغال المتفق عليها، فكيف تعتمد على حجة صادرة عن الغير ولم يأخذ بعين الاعتبار حجة المتعاقد، وهو ما يبرر عدم التنفيذ. مضيفة أن العمل القضائي اعتبر أن الدفع بعدم التنفيذ، ما هو إلا الحق في الحبس في نطاق العقود الملزمة للجانبين، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة الابتدائية هي التي سبق وأن اعتمدت الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 في إثبات قيام المطلوبة بالمهام المتفق عليها في العقد معتبرة إياها حجة في الإثبات طبقا للفصل 417-1 من ق. ل. ع. وأن الطاعنة في مقالها الاستئنافي لم تدفع بأن تلك الرسالة غير صادرة عنها وأنها صادرة عن شركة (د)، كما أنها لم تطلب من المحكمة بمقتضى نفس المقال إخراج الشركة المذكورة من الدعوى كما أنه لا صفة لها في طلب ذلك، ما دامت شركة (د) هي التي من حقها طلب إخراجها من الدعوى وليس الطاعنة، كما أن الطاعنة لم تبين مكمن خرق القرار المطعون فيه للفصلين 234 و 235 من ق. ل. ع، طالما ثبت للمحكمة أن المطلوبة نفذت ما كانت ملتزمة به بمقتضى العقد، والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما هو غير مبين أو إثارة جديدة فهو غير مقبول.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الرابعة عين

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني، بدعوى أنها تمسكت بمقتضيات الفصل 775 من ق. ل. ع الذي حمد الله الثمين على أساس جزء من العمل، وبالتالي فالوفاء لا يستحق بالثمن كاملا إلا بعد إنجاز العمل الذي هو محل العقد استنادا إلى المراسلة الإلكترونية التي بعثتها الطالبة إلى المطلوبة يوم 14/6/2019 تتضمن مجموعة من المأخذ والنقائص بشأن عدم إتمام الأشغال دون أن تناقشها في بالها وانتظرت إلى غاية أواخر فبراير 2020 لإقامة مقالها الرامي إلى الأداء، إلا أن المحكمة اعتبرت أن الاستدلال به يبقى في غير محله طالما أن المستأنف عليها أثبتت أنها أنجزت الأشغال المتفق عليها. في حين أن الأحكام والقرارات تنبني على اليقين، ولم تبين المحكمة من أين استنتجت إتمام الأشغال بالكامل دون أن تدلي المطلوبة بالتقارير، وبأي حجة أو شهادة شهود يمكن الاعتماد عليها في إتمام التكوين الأطر الطاعنة، خصوصا وأن الأشغال موضوع التعاقد تم الاتفاق على إنجازها نهاية سنة 2016 حسب الثابت من المراسلة الإلكترونية المؤرخة في 24/6/2016، في حين أن المطالبة بالأداء لم تتم إلا بتاريخ 5/10/2019، مما يبقى معه الجواب ناقص التعليل ينزل منزلة انعدامه والقرار عرضة للنقض.

لكن، حيث عللت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بأنه بخصوص السبب المتخذ من خرق مقتضيات الفصل 234 و 235 من قانون الالتزامات والعقود وخرق قواعد الإثبات، بدعوى أن المستأنف عليها لم تثبت قيامها بجميع المراحل ولم تدل بتقارير الاجتماعات والمواكبة، فإنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة بهذا الخصوص وبالرجوع للرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 الموجهة لمجموعة من الشركات ومن بينها المستأنف عليها والتي لم تكن محل أي منازعة، فإنها تضمنت كون المرحلة الخامسة والأخيرة في المشروع وهي مرحلة التشغيل DEMARRAGE حسبما هو مضمن بالعرض التقني للمشروع المحرر في يونيو 2016 قد تكللت بالنجاح، وهو ما يعتبر في حد ذاته دليلا على التنفيذ الكلي للخدمة،

وتكون تبعا لذلك المستأنف عليها قد أثبتت قيامها بجميع الأشغال موضوع الفاتورة وهو الأمر الثابت كذلك من خلال قيام المستأنفة بأداء جميع الفواتير المتعلقة بأشغال المراحل السابقة عن المرحلة الأخيرة، وبالتالي فلا مجال للمستأنفة للتمسك بالدفع بعدم التنفيذ ما دامت الأشغال قد أنجزت كاملة، وفيما يخص السبب المرتكز على الادعاء بخرق الفصل 775 من ق. ل. ع، فإن استدلال الطاعنة به يبقى في غير محله طالما أن المستأنف عليها أثبتت أنها أنجزت الأشغال المتفق عليها. التعليل الذي بينت فيه المحكمة من أين استنتجت كون المطلوبة أنجزت الأشغال المكلفة بهما بمقتضى العقد بشكل كامل، وهو الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 التي تؤكد أن المرحلة الخامسة والنهائية من الأشغال قد تمت بنجاح، وكذا من القرينة المتعلقة بأداء الطالبة لجميع الفواتير المتعلقة بأشغال المراحل السابقة، والنعي بعدم الإبراز خلاف الواقع، كما أن الطالبة لم تبين مكمن نقصان التعليل في القرار أو عدم ارتكازه على أساس والفرع غير مقبول.

لكن، حيث إن المحكمة التي ثبت لها أن المطلوبة أنجزت جميع الأشغال المتفق عليها في العقد، وثبت لها أن هناك رسالة إلكترونية صادرة من الطالبية مؤرخة في 24/7/2017 تنوه فيها بمجهوداتها وتشكرها على ما قامت به اعتبرت أنه ليس هناك أي تأخر في الأشغال، وموقف المحكمة هذا كاف وحده لرد الطلب المضاد الذي تقدمت به الطاعنة بخصوص التعويض عن التأخر في الأشغال، ويبقى ما ورد بتعليل المحكمة من وصف لما ورد بالرسالة الإلكترونية المذكورة كون إقرار مجرد تزيد يستقيم القرار بدونه والفرع على غير أساس.

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد محمد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد الصغير مقررا - محمد القادري - محمد كرام -رمزي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

7

.....

مدونة التجارة

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الفصل الثاني: التقييدات في السجل التجاري

الفرع الثاني: التسجيلات

المادة 49

يجب على كل شخص ملزم بالتسجيل في السجل التجاري أن يبين في فاتوراته ومراسلاته وأوراق الطلب والتعريفات والمنشورات وسائر الوثائق التجارية المعدة للأغيار رقم التسجيل ومكانه في السجل التحليلي.

إذا صدرت الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة عن فروع أو وكالات وجب ذكر رقم التصريح الذي سجل به الفرع أو الوكالة علاوة على رقم التسجيل في السجل التجاري للمركز الرئيسي أو المقر الاجتماعي.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 228

الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد، فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون.

الفصل 229

تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون. ومع ذلك، فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركة، وبنسبة مَناب كل واحد منهم.

وإذا رفض الورثة التركة -4 - ، لم يجبروا على قبولها ولا على تحمل ديونها وفي هذه الحالة ليس للدائنين إلا أن يباشروا ضد التركة حقوقهم.

الفصل 230

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

الفصل 231

كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية. وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب، بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف5 أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته.

الفصل 232

لا يجوز أن يشترط مقدما عدم مسؤولية الشخص عن خطإه الجسيم وتدليسه.

الفصل 233

يكون المدين مسؤولا عن فعل نائبه أو خطإه وعن فعل أو خطأ الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه، في نفس الحدود التي يسأل فيها عن خطأ نفسه، وذلك مع حفظ حقه في الرجوع على الأشخاص الذين يتحمل المسؤولية عنهم وفقا لما يقضي به القانون.

الفصل 234

لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام، إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق أو القانون والعرف.

الفصل 235

في العقود الملزمة للطرفين، يجوز لكل متعاقد منهما أن يمتنع عن أداء التزامه، إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل، وذلك ما لم يكن أحدهما ملتزما، حسب الاتفاق أو العرف ، بأن ينفذ نصيبه من الالتزام أولا.

---

4 - قارن مع مقتضيات المادة 329 من مدونة الأسرة التي تنص على أن :
«أسباب الإرث كالزوجية والقرابة أسباب شرعية لا تكتسب بالتزام ولا بوصية، فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث، ولا التنازل عنه للغير».
5 - - ورد في النص الفرنسي مصطلح "usage" "العادة" بدل "العرف" كما جاء في الترجمة العربية.

عندما يكون التنفيذ واجبا لصالح عدة أشخاص يجوز للمدين أن يمتنع من أداء ما يجب لأي واحد منهم إلى أن يقع الأداء الكامل لما يستحقه من التزام مقابل.

الباب الثاني: في إجارة الصنعة وإجارة الخدمة

الفرع الثالث: الإجارة على الصنع

الفصل 775

لا يستحق وفاء الثمن إلا بعد إنجاز العمل أو الفعل الذي هو محل العقد، وإذا حدد أداء الثمن على أساس وحدة زمنية أو جزء من العمل استحق الوفاء بعد إنجاز كل وحدة من وحدات الزمن أو العمل.

- لم تنسخ المادة 586 من مدونة الشغل صراحة المقتضيات القانونية الخاصة بعقد إجارة الخدمة والصنعة عقد الشغل وعقد المقاولة من قانون الالتزامات والعقود؛ فإذا كانت مقتضيات قانون الالتزامات والعقود تعتبر منسوخة في الحدود التي تتعارض فيها مع مقتضيات مدونة الشغل، من منطلق استعمال قاعدة النسخ الضمني، أي في كل مرة تبين فيها تناقض بين القاعدتين، تطبيقا للفصل 474 من قانون الالتزامات والعقود، فإن وجود مطابقة بصيغ مختلفة، أو اختلاف يهدف الإضافة أو الحذف، يجعل من عملية تدقيق علاقة قانون الالتزامات والعقود بمدونة الشغل ضرورة ملحة بما يرفع كل لبس أو غموض على النصين معا.

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 399

إثبات الالتزام على مدعيه.

الفصل 400

إذا أثبت المدعي وجود الالتزام، كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه.

الفصل 401

لا يلزم، لإثبات الالتزامات، أي شكل خاص، إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها شكلا معينا.

إذا قرر القانون شكلا معينا، لم يسغ إجراء إثبات الالتزام أو التصرف بشكل آخر يخالفه، إلا في الأحوال التي يستثنيها القانون.

إذا قرر القانون أن يكون العقد مكتوبا اعتبر نفس الشكل مطلوبا في كل التعديلات التي يراد إدخالها على هذا العقد.

الفصل 402

إذا لم يكن العقد خاضعا لشكل خاص، واتفق عاقداه صراحة على أنهما لا يعتبرانه تاما إلا إذا وقع في شكل معين، فإن الالتزام لا يكون موجودا إلا إذا حصل في الشكل الذي اتفق عليه العاقدان.

الفصل 403

لا يجوز إثبات الالتزام:

1 - إذا كان يرمي إلى إثبات وجود التزام غير مشروع، أو التزام لا يسمح القانون بسماع الدعوى فيه؛

2 - إذا كان يرمي إلى إثبات وقائع غير منتجة.

الفصل 404

وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي:

1 - إقرار الخصم؛

2 - الحجة الكتابية؛

3 - شهادة الشهود؛

4 - القرينة؛

5 - اليمين والنكول عنها.

الفرع الأول: إقرار الخصم

الفصل 405

الإقرار قضائي أو غير قضائي. فالإقرار القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة الخصم أو نائبه المأذون له في ذلك إذنا خاصا.

والإقرار الحاصل أمام قاض غير مختص، أو الصادر في دعوى أخرى، يكون له نفس أثر الإقرار القضائي.

الفصل 406

يمكن أن ينتج الإقرار القضائي عن سكوت الخصم، عندما يدعوه القاضي صراحة إلى الإجابة عن الدعوى الموجهة إليه فيلوذ بالصمت، ولا يطلب أجلا للإجابة عنها.

الفصل 407

الإقرار غير القضائي هو الذي لا يقوم به الخصم أمام القاضي. ويمكن أن ينتج من كل فعل يحصل منه وهو مناف لما يدعيه.

مجرد طلب الصلح بشأن مطالبة بحق لا يعتبر إقرارا بأصل الحق. ولكن من يقبل الإسقاط أو الإبراء من أصل الحق يحمل على أنه مقر بوجوده.

الفصل 408

يلزم أن يكون الإقرار لصالح شخص متمتع بأهلية التملك، سواء كان فردا أم طائفة معينة، أم شخصا معنويا. ويلزم أن يكون محل الإقرار معينا أو قابلا للتعيين.

الفصل 409

يلزم في الإقرار أن يصدر عن اختيار وإدراك6. والأسباب التي تعد عيبا في الرضى تعد عيبا في الإقرار.

الفصل 410

الإقرار القضائي حجة قاطعة على صاحبه وعلى ورثته وخلفائه، ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا في الأحوال التي يصرح بها القانون.

الفصل 411

إقرار الوارث ليس حجة على باقي الورثة. وهو لا يلزم صاحبه إلا بالنسبة إلى نصيبه وفي حدود حصته من التركة.

الفصل 412

6 - **وردت في النص الفرنسي عبارة "libre et éclairé"**

الوَكالة المعطاة من الخصم لنائبه في أن يقر بالالتزام حجة قاطعة عليه، ولو قبل أن يصدر الإقرار من الوكيل.

الفصل 413

لا يجوز إثبات الإقرار غير القضائي بشهادة الشهود إذا تعلق بالتزام يوجب القانون إثباته بالكتابة.

الفصل 414

لا يجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هذا الإقرار هو الحجة الوحيدة عليه. ويمكن تجزئته:

1 - إذا كانت إحدى الوقائع ثابتة بحجة أخرى غير الإقرار؛

2 - إذا انصب الإقرار على وقائع متميزة ومنفصل بعضها عن البعض؛

3 - إذا ثبت كذب جزء من الإقرار.

لا يسوغ الرجوع في الإقرار ما لم يثبت أن الحامل عليه هو غلط مادي.

الغلط في القانون لا يكفي للسماح بالرجوع في الإقرار ما لم يكن مما يقبل فيه العذر أو نتج عن تدليس الطرف الآخر.

ولا يسوغ الرجوع في الإقرار ولو كان الخصم الآخر لم يعلم به.

الفصل 415

لا يعتد بالإقرار:

1 - إذا انصب على واقعة مستحيلة استحالة طبيعية، أو واقعة ثبت عكسها بأدلة لا سبيل لدحضها؛

2 - إذا ناقضه صراحة من صدر لصالحه؛

3 - إذا استهدف إثبات التزام أو واقعة مما فيه مخالفة للقانون أو للأخلاق الحميدة أو مما لا يسمح القانون بسماع الدعوى فيه، أو استهدف التخلص من حكم القانون؛

4 - إذا قضى حكم حائز لقوة الأمر المقضي بعكس ما تضمنه الإقرار.

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الفصل 416

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

الفصل 7417

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية.

ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

الفصل 1- 8417

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

الفصل 2- 417

يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.

تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

عندما يكون التوقيع إلكترونيا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

---

7 - **تم تغيير أحكام الفصل 417 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.**

8 - **أضيفت الفصول 1-417 و2-417 و3-417 أعلاه للفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 53.05.**

الفصل 3- 417

يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤهل9 إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤهلا10 إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتمامية الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤهل وبختم زمني إلكتروني مؤهل بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت -**11**.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1-07-129صادر في 19 من ذي القعدة 1428(30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

الحمد لله وحده ،
الطابع الشريف - بداخله:
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).
وقعه بالعطف:
الوزير الأول ،
الإمضاء : عباس الفاسي.

---

9 - تم إحلال عبارة "مؤهل" محل عبارة "مؤمن" الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 417-3 المذكور أعلاه، بمقتضى المادة 77 من القانون رقم 43.20.

10 - انظر الشروط التي يجب أن يستوفيها التوقيع الإلكتروني المؤمن في المادة 6 من القانون رقم 53.05.

11 - تم تغيير الفقرة 3 من الفصل 3-417 أعلاه، بمقتضى المادة 76 من القانون رقم 43.20.

قانون رقم 05-53 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

باب تمهيدي
المادة 1

يحدد هذا القانون النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة إلكترونية وعلى المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق ، وتلك المعدة على دعامة إلكترونية ، وعلى التوقيع الإلكتروني.

كما يحدد الإطار القانوني المطبق على العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وكذا القواعد الواجب التقيد بها من لدن مقدمي الخدمة المذكورين ومن لدن الحاصلين على الشهادات الإلكترونية المسلمة.

القسم الأول
صحة المحررات المعدة بشكل
إلكتروني أو الموجهة بطريقة إلكترونية
المادة 2

يتمم الباب الأول من القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالفصل 1-2 التالي:

)راجع الباب الأول من القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بتاريخ 12 غشت 1913.(

المادة 3

يتمم القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالباب الأول المكرر التالي:

)راجع القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بتاريخ 12 غشت 1913.(

المادة 4

يتمم الفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالفصول 1-417 و2-417 و3-417 التالية:

)راجع الفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بتاريخ 12 غشت 1913.(

المادة 5

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 417 و425 و426 و440 و443 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود:

)راجع الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بتاريخ 12 غشت 1913.(

القسم الثاني
النظام القانوني المطبق على التوقيع الإلكتروني المؤمن
والتشفير والمصادقة الإلكترونية
الباب الأول
التوقيع الإلكتروني المؤمن والتشفير
الفرع الأول
التوقيع الإلكتروني المؤمن
المادة 6

يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني المؤمن ، المنصوص عليه في الفصل 3-417 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود ، الشروط التالية:

-أن يكون خاصا بالموقع ؛
-أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن للموقع الاحتفاظ بها تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية ؛
-أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة به بكيفية تؤدي إلى كشف أي تغيير لاحق أدخل عليها.

يجب أن يوضع التوقيع بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني ، تكون صلاحيتها مثبتة بشهادة للمطابقة.

يتعين أن يشار إلى معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني المؤمن في الشهادة الإلكترونية المؤمنة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

المادة 7

الموقع المشار إليه في المادة 6 أعلاه هو الشخص الطبيعي الذي يعمل لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله والذي يستخدم آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني.

المادة 8

تتمثل آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني في معدات أو برمجيات أو هما معا يكون الغرض منها توظيف معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني التي تتضمن العناصر المميزة الخاصة بالموقع ، كمفتاح الشفرة الخاصة المستخدم من لدنه لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

المادة 9

تسلم شهادة المطابقة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 أعلاه السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية على التوقيع والمنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون ، عندما تستجيب آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني للمتطلبات التالية:

- 1أن تضمن ، بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة ، أن معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني:

أ) لا يمكن إعدادها أكثر من مرة واحدة وتكون سريتها مضمونة ؛
ب) لا يمكن الوصول إليها عن طريق الاستنباط ويكون التوقيع الإلكتروني محميا من أي تزوير ؛
ج) أن يكون بالإمكان حمايتها من قبل الموقع بشكل كاف يحول دون أي استعمال من لدن الغير.

- 2أن تحول دون أي تغيير أو تبديل لمحتوى الوثيقة المراد توقيعها وألا تشكل عائقا يحول دون إلمام الموقع بالوثيقة قبل توقيعها إلماما تاما.

المادة 10

تثبت العلاقة بين المعطيات التي تمكن من التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع بشهادة إلكترونية. وتتمثل هذه الشهادة في سند يتم إعداده بشكل إلكتروني.

يمكن أن تكون الشهادة الإلكترونية المذكورة بسيطة أو مؤمنة.

المادة 11

تعتبر الشهادة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه شهادة إلكترونية مؤمنة عندما يسلمها مقدم لخدمات المصادقة الإلكترونية معتمد من لدن السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية وتتضمن المعطيات التالية:

أ) الإشارة إلى أن هذه الشهادة مسلمة باعتبارها شهادة إلكترونية مؤمنة ؛
ب) هوية مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية وكذا اسم الدولة التي يوجد مقره بها ؛

ج) إسم الموقع صاحب الشهادة الإلكترونية المؤمنة أو إسمه المستعار عند وجوده ، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين التعريف به بهذه الصفة ؛
د) الإشارة ، عند الاقتضاء ، إلى صفة الموقع حسب الاستعمال الذي خصصت له الشهادة الإلكترونية ؛
هـ) المعطيات التي تمكن من التحقق من التوقيع الإلكتروني المؤمن ؛
و) تحديد بداية ونهاية مدة صلاحية الشهادة الإلكترونية ؛
ز) الرقم السري للشهادة الإلكترونية ؛
ن) التوقيع الإلكتروني المؤمن لمقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يسلم الشهادة الإلكترونية ؛
ح) عند الاقتضاء ، شروط استخدام الشهادة الإلكترونية ولاسيما المبلغ الأقصى للمعاملات التي يمكن أن تستخدم فيها الشهادة المذكورة.

الفرع الثاني
التشفير
المادة 12

تهدف وسائل التشفير على الخصوص إلى ضمان سلامة تبادل المعطيات القانونية بطريقة إلكترونية أو تخزينها أو هما معا ، بكيفية تمكن من ضمان سريتها وصدقيتها ومراقبة تماميتها.

يراد بوسيلة التشفير كل عتاد أو برمجية أو هما معا ، ينشأ أو يعدل من أجل تحويل معطيات سواء كانت عبارة عن معلومات أو إشارات أو رموز استنادا إلى اتفاقيات سرية أو من أجل إنجاز عملية عكسية لذلك بموجب اتفاقية سرية أو بدونها.

يراد بتقديم خدمة التشفير كل عملية تهدف إلى استخدام وسائل التشفير لحساب الغير.

المادة 13

للحيلولة دون استخدام التشفير لأغراض غير مشروعة ومن أجل الحفاظ على مصالح الدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، فإن استيراد وسائل التشفير أو تصديرها أو توريدها أو استغلالها أو استخدامها أو تقديم خدمات متعلقة بها يخضع لما يلي:

أ) التصريح المسبق عندما ينحصر الغرض من هذه الوسيلة أو هذه الخدمة في التصديق على إرسالية أو ضمان تمامية المعطيات المرسلة بطريقة إلكترونية ؛
ب) الترخيص المسبق من الإدارة عندما يتعلق الأمر بغرض غير الغرض المشار إليه في البند أ) أعلاه.

تحدد الحكومة:

- 1الوسائل أو الخدمات المستوفية للمعايير المشار إليها في البند أ) أعلاه ؛
- 2الطريقة التي يتم وفقها الإدلاء بالتصريح ومنح الترخيص ، المشار إليهما في الفقرة السابقة.

يجوز للحكومة أن تقرر نظاما مبسطا للتصريح أو الترخيص أو الإعفاء من التصريح أو من الترخيص بالنسبة إلى بعض أنواع وسائل أو خدمات التشفير أو بالنسبة إلى بعض فئات المستعملين.

المادة 14

يختص مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية ، المعتمدون لهذا الغرض وفقا لأحكام المادة 21 من هذا القانون ، بتوريد وسائل أو خدمات التشفير الخاضعة للترخيص. وإذا تعذر ذلك ، تعين أن يكون الأشخاص الراغبون في تقديم خدمات التشفير الخاضعة للترخيص معتمدين لهذا الغرض من لدن الإدارة.

الباب الثاني
المصادقة على التوقيع الإلكتروني
الفرع الأول
السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية
المادة 15

يعهد إلى السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية المسماة بعده السلطة الوطنية ، علاوة على المهام المسندة إليها بموجب مواد أخرى من هذا القانون ، بالمهام التالية :

-اقتراح معايير نظام الاعتماد على الحكومة واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيله ؛
-اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية ومراقبة نشاطهم.

المادة 16

تقوم السلطة الوطنية بنشر مستخرج من قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية وبمسك سجل بأسماء مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدين ينشر في نهاية كل سنة بالجريدة الرسمية.

المادة 17

تتأكد السلطة الوطنية من احترام مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية الذين يسلمون شهادات إلكترونية مؤمنة ، للالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 18

يجوز للسلطة الوطنية ، إما تلقائيا وإما بطلب من أي شخص يهمه الأمر ، القيام بالتحقق أو طلب القيام بالتحقق من مطابقة نشاط مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يسلم شهادات إلكترونية مؤمنة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويمكنها أن تستعين بخبراء لإنجاز مهامها المتعلقة بالمراقبة.

المادة 19

يخول أعوان السلطة الوطنية والخبراء المعينون من قبلها ، خلال ممارسة مهمة التحقق المكلفين بها المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه ، بعد إثبات صفاتهم ، حق ولوج أية مؤسسة والاطلاع على كل الآليات والوسائل التقنية المتعلقة بخدمات المصادقة الإلكترونية المؤمنة التي يعتبرونها مفيدة أو ضرورية لإنجاز مهمتهم.

الفرع الثاني
مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية
المادة 20

مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدون هم وحدهم دون غيرهم ، الذين يمكنهم إصدار شهادات إلكترونية مؤمنة ، وتسليمها وتدبير الخدمات المتعلقة بها وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 21

يشترط من أجل الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية أن يكون طالب الاعتماد مؤسسا في شكل شركة يوجد مقرها الاجتماعي بتراب المملكة وأن يكون:

- 1متوفرا على شروط تقنية تضمن:

أ) الوثوق بخدمات المصادقة الإلكترونية التي يقدمها ، ولاسيما ما يتعلق بالسلامة التقنية والتشفيرية الخاصة بالوظائف التي تقوم بها نظم ووسائل التشفير المقترحة من لدنه ؛
ب) سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني التي يقدمها للموقع ؛
ج) توافر مستخدمين لهم المؤهلات اللازمة لتقديم خدمات المصادقة الإلكترونية ؛

د) الإمكانية التي تتيح للشخص الذي سلمت إليه الشهادة قصد إلغائها في الحال وبكل يقين ؛
هـ) التحديد الدقيق لتاريخ وساعة تسليم الشهادة الإلكترونية وإلغائها ؛
و) وجود نظام للسلامة ، قادر على اتقاء تزوير الشهادات الإلكترونية والتأكد من أن معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني تطابق معطيات التحقق منه عندما تقدم في آن واحد المعطيات معا ؛

- 2قادرا على المحافظة ، عند الاقتضاء بشكل إلكتروني ، على جميع المعلومات المتعلقة بالشهادة الإلكترونية التي قد تبدو ضرورية لإثبات التصديق الإلكتروني أمام القضاء بشرط أن تضمن نظم المحافظة على الشهادات الإلكترونية:

أ) أن إدخال المعطيات وتغييرها لا يسمح بهما إلا للأشخاص المرخص لهم لهذا الغرض من لدن مقدم الخدمة ؛
ب) أن اطلاع العموم على شهادة إلكترونية لا يتأتى دون موافقة سابقة من صاحب الشهادة ؛
ج) أن بالإمكان كشف أي تغيير من شأنه أن يخل بسلامة النظام ؛

- 3ملتزما:

-3-1بالتحقق من هوية الشخص الذي سلمت له شهادة إلكترونية ومطالبته بالإدلاء بوثيقة هوية رسمية للتأكد أن الشخص يتوفر على الأهلية القانونية للالتزام ، من جهة ، والصفة التي يدعيها ، من جهة أخرى ، والمحافظة على مميزات ومراجع الوثائق المدلى بها لإثبات هذه الهوية وهذه الصفة ؛
-3-2بالتأكد وقت تسليم الشهادة الإلكترونية أن:

أ) المعلومات التي تحتوي عليها صحيحة ؛
ب) الموقع المشار فيها إلى هويته يمتلك معطيات لإنشاء التوقيع الإلكتروني تطابق معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني المضمنة في الشهادة ؛
-3-3بإخبار الشخص الذي يطلب تسليمه شهادة إلكترونية كتابة بما يلي قبل إبرام عقد تقديم خدمات المصادقة الإلكترونية:
أ) كيفيات وشروط استعمال الشهادة ؛
ب) كيفيات المنازعة وطرق تسوية الخلافات ؛
-3-4بتقديم عناصر الإخبار المنصوص عليها في النقطة السابقة إلى الأشخاص الذين يستندون إلى شهادة إلكترونية إذا كانت العناصر المذكورة مفيدة لهم ؛
-3-5بإخبار أصحاب الشهادات المؤمنة ستين (60) يوما على الأقل قبل تاريخ انتهاء صلاحية شهاداتهم لحلول أجلها ودعوتهم إلى تجديدها أو إلغائها ؛
-3-6بإبرام تأمين لتغطية الأضرار الناتجة عن أخطائهم المهنية ؛

-3-7بإلغاء شهادة إلكترونية إذا:
أ) تبين أن تسليمها تم بناء على معلومات مغلوطة أو مزورة ، أو أن المعلومات الواردة في الشهادة المذكورة لم تعد مطابقة للواقع أو أن سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع قد تم خرقها ؛
ب) أمرته السلطات القضائية بالقيام في الحال بإخبار أصحاب الشهادات المؤمنة المسلمة من قبله بعدم مطابقتها لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 22

استثناء من أحكام المادتين 20 و21 أعلاه:

- 1تتمتع الشهادات المسلمة من قبل مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية المستوطن بالخارج بنفس القيمة القانونية التي تتمتع بها الشهادات المسلمة من قبل مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يوجد مقره بالمغرب إذا كان معترفا بالشهادة أو بمقدم خدمة المصادقة في إطار اتفاق متعدد الأطراف يعتبر المغرب طرفا فيه أو اتفاق ثنائي يتعلق بالاعتراف المتبادل بين المغرب وبلد إقامة مقدم الخدمات ؛

- 2يمكن اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية الذين يوجد مقرهم الاجتماعي بالخارج ، شريطة أن تكون الدولة التي يمارسون بترابها نشاطهم قد أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية للاعتراف المتبادل بمقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية.

المادة 23

يتعين على مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يصدر أو يسلم أو يدبر الشهادات الإلكترونية أن يخبر الإدارة سلفا برغبته في إنهاء نشاطه داخل أجل أقصاه شهران.

في هذه الحالة ، يجب عليه أن يتأكد من استئناف هذه الخدمات من لدن مقدم لخدمات المصادقة الإلكترونية يضمن نفس الجودة ونفس السلامة أو إذا تعذر ذلك أن يلغي الشهادات داخل أجل أقصاه شهران بعد إخبار أصحابها بذلك.

يخبر السلطة الوطنية أيضا ، على الفور ، بوقف نشاطه في حالة تصفية قضائية.

المادة 24

يلزم مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية ومستخدموهم كذلك بكتمان السر المهني ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

يتحملون وفق القواعد القانونية العادية ، مسؤولية تهاونهم أو قلة كفاءتهم أو قصورهم المهني سواء تجاه المتعاقدين معهم أو تجاه الأغيار.

يجب على مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية أن يحافظوا على معطيات إنشاء الشهادة ويلزمون ، بأمر من وكيل الملك ، بتبليغها إلى السلطات القضائية ، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. وفي هذه الحالة ، وعلى الرغم من كل المقتضيات التشريعية المخالفة يتولى مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية إخبار المستعملين المعنيين على الفور بذلك.

لا تطبق إلزامية كتمان السر المهني ، المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه:

-تجاه السلطات الإدارية المؤهلة قانونا لذلك وفق التشريع الجاري به العمل ؛
-تجاه أعوان السلطة الوطنية وخبرائها والأعوان والضباط المشار إليهم في المادة 41 أدناه خلال ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في المادتين 19 و41 من هذا القانون ؛
-إذا وافق صاحب التوقيع الإلكتروني على نشر أو تبليغ المعلومات المدلى بها إلى مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية.

الفرع الثالث
التزام صاحب الشهادة الإلكترونية
المادة 25

يعتبر صاحب الشهادة الإلكترونية ، فور إحداث المعطيات المرتبطة بإنشاء التوقيع ، مسؤولا عن سرية وتمامية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الذي يستعمله. ويعد كل استعمال للمعطيات المذكورة ، ناتجا عن فعله ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 26

يتعين على صاحب الشهادة الإلكترونية القيام في أقرب الآجال بتبليغ مقدم خدمات المصادقة كل تغيير يطرأ على المعلومات التي تتضمنها الشهادة.

المادة 27

يجب على صاحب الشهادة ، في حالة شك يتعلق بالإبقاء على سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع أو انعدام مطابقة المعلومات المضمنة في الشهادة للواقع ، أن يطلب إلغاءها في الحال وفقا لأحكام المادة 21 من هذا القانون.

المادة 28

عندما تنتهي مدة صلاحية شهادة إلكترونية أو يتم إلغاؤها ، لا يمكن لصاحبها استعمال المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع المطابقة للتوقيع أو السعي للمصادقة عليها من لدن مقدم آخر لخدمات المصادقة الإلكترونية.

الباب الثالث
العقوبات والتدابير الوقائية ومعاينة المخالفات
المادة 29

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من قدم خدمات للمصادقة الإلكترونية المؤمنة دون أن يكون معتمدا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه أو واصل نشاطه رغم سحب اعتماده أو أصدر أو سلم أو دبر شهادات إلكترونية مؤمنة خلافا لأحكام المادة 20 أعلاه.

المادة 30

بصرف النظر عن المقتضيات الجنائية الأكثر صرامة ، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من أفشى المعلومات المعهود بها إليه في إطار ممارسة نشاطاته أو وظيفته أو حرض على نشرها أو ساهم في ذلك.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على أعمال النشر أو التبليغ المرخص به ، كتابة على دعامة ورقية أو بطريقة إلكترونية ، إذا قام بها صاحب الشهادة الإلكترونية أو على النشر أو التبليغ المرخص به بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 31

بصرف النظر عن المقتضيات الجنائية الأكثر صرامة ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من أدلى عمدا بتصاريح كاذبة أو سلم وثائق مزورة إلى مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية.

المادة 32

يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة مبلغها 100.000 درهم كل من استورد أو صدر أو ورد أو استغل أو استعمل إحدى الوسائل أو خدمة من خدمات تشفير دون الإدلاء بالتصريح أو الحصول على الترخيص المنصوص عليهما في المادتين 13 و14 أعلاه.

يجوز للمحكمة أيضا أن تحكم بمصادرة وسائل التشفير المعنية.

المادة 33

عندما يتم استعمال وسيلة تشفير حسب مدلول المادة 14 أعلاه ، لتمهيد أو ارتكاب جناية أو جنحة أو لتسهيل تمهيدها أو ارتكابها ، يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المتعرض لها على النحو التالي:

-إلى السجن المؤبد إذا كان معاقبا على الجريمة بثلاثين سنة من السجن ؛
-إلى ثلاثين سنة من السجن إذا كان معاقبا على الجريمة بعشرين سنة من السجن ؛
-إلى عشرين سنة من السجن إذا كان معاقبا على الجريمة بخمس عشرة سنة من السجن ؛
-إلى خمس عشرة سنة من السجن إذا كان معاقبا على الجريمة بعشر سنوات من السجن ؛
-إلى عشر سنوات من السجن إذا كان معاقبا على الجريمة بخمس سنوات من السجن ؛
-إلى الضعف إذا كان معاقبا على الجريمة بثلاث سنوات من الحبس على الأكثر.

على أن أحكام هذه المادة لا تطبق على مرتكب الجريمة أو المشارك في ارتكابها الذي يسلم إلى السلطات القضائية أو الإدارية ، بطلب منها ، النص الواضح للرسائل المشفرة وكذا الاتفاقات السرية اللازمة لقراءة النص المشفر.

المادة 34

يعتبر الأشخاص الذين يقدمون خدمات تشفير لأغراض سرية ، ما لم يثبتوا عدم ارتكابهم أي خطإ متعمد أو تهاون ، مسؤولين ، فيما يخص الخدمات المذكورة ، عن الضرر اللاحق بالأشخاص الذين كلفوهم بتدبير اتفاقاتهم السرية في حالة المس بتمامية المعطيات المحولة بواسطة هذه الاتفاقات أو سريتها أو توفرها.

المادة 35

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من استعمل ، بوجه غير قانوني ، العناصر الشخصية لإنشاء التوقيع المتعلقة بتوقيع الغير.

المادة 36

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر كل مقدم لخدمات المصادقة الإلكترونية لا يتقيد بوجوب إخبار السلطة الوطنية المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه.
علاوة على ذلك ، يمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة طوال مدة خمس سنوات للمنع من ممارسة كل نشاط يتعلق بتقديم خدمات المصادقة الإلكترونية.

المادة 37

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل صاحب شهادة إلكترونية استمر في استعمال الشهادة المذكورة بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو بعد إلغائها.

المادة 38

بصرف النظر عن المقتضيات الجنائية الأكثر صرامة ، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل من استعمل بصفة غير قانونية عنوانا تجاريا أو إشهارا وبشكل عام كل عبارة تحمل على الاعتقاد أنه معتمد وفقا لأحكام المادة 21 أعلاه.

المادة 39

عندما تعاين السلطة الوطنية ، بناء على تقرير أعوانها أو خبرائها ، أن مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يسلم شهادات مؤمنة لم يعد متوفرا على أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه أو أن نشاطه غير مطابق لأحكام هذا القانون أو الأنظمة المتخذة لتطبيقه ، تطلب منه التقيد بالشروط أو الأحكام المذكورة داخل الأجل الذي تحدده.

إذا انصرم الأجل المذكور دون أن يتقيد مقدم الخدمات بالشروط أو الأحكام المذكورة ، قامت السلطة الوطنية بسحب الاعتماد المسلم وبشطب مقدم الخدمات من سجل مقدمي الخدمات المعتمدين وبنشر مستخرج من قرار سحب الاعتماد في الجريدة الرسمية.

إذا كان من شأن نشاط المخالف أن يمس بمتطلبات الدفاع الوطني أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي فإن السلطة الوطنية تؤهل لاتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لوضع حد للنشاط المذكور ، دون الإخلال بالمتابعات الجنائية التي تترتب عليها.

المادة 40

إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا ، رفعت الغرامات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف دون إخلال بالعقوبات التي يمكن تطبيقها على مسيريه المرتكبين لإحدى الجرائم المنصوص عليها أعلاه.

علاوة على ذلك ، يمكن أن يتعرض الشخص المعنوي لإحدى العقوبات التالية:

-المصادرة الجزئية لممتلكاته ؛
-المصادرة المنصوص عليها في الفصل 89 من القانون الجنائي ؛
-إغلاق مؤسسة أو مؤسسات الشخص المعنوي التي استعملت في ارتكاب الجرائم.

المادة 41

يجوز لأعوان السلطة الوطنية المؤهلين لهذا الغرض والمحلفين وفق القواعد القانونية العادية ، أن يبحثوا عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وأن يحرروا محاضر بشأنها وذلك بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الجمارك داخل نطاق اختصاصهم. وتحال محاضرهم إلى وكيل الملك داخل أجل خمسة أيام التالية لتحريرها.

يجوز للأعوان والضباط المشار إليهم في الفقرة السابقة أن يلجوا الأماكن أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وأن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق المهنية وأن يأخذوا نسخا منها وأن يحصلوا على المعلومات والإثباتات بعد استدعاء المعنيين بالأمر أو بعين المكان.

يجوز لهم القيام ، في نفس الأماكن ، بحجز الوسائل المشار إليها في المادة 12 أعلاه بأمر من وكيل الملك أو قاضي التحقيق.

تسجل الوسائل المحجوزة في المحضر المحرر في عين المكان. وتوجه النسخ الأصلية للمحضر والجرد إلى السلطة القضائية التي أمرت بالحجز.

الباب الرابع
أحكام ختامية
المادة 42

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذا القانون على الحقوق العينية بمرسوم.

المادة 43

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 21 أعلاه ، يمكن للحكومة باقتراح من السلطة الوطنية المشار إليها في المادة 15 ، وأخذا في الاعتبار مصلحة المرفق العام ، اعتماد

الأشخاص المعنوية للقانون العام من أجل إصدار شهادات إلكترونية مؤمنة ، وتسليمها وتدبير الخدمات المتعلقة بها ، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

.....

.....

.....

192

قرارات محكمة النقض بغرفتين وبجميع الغرف

القرار عدد : 650/2

المؤرخ في 09/12/2013 :

ملف مدني عدد : 3684/1/2/2012 .

- تقادم - أجل الفصل 380 من ق. ل. ع.

التقادم لا يكون له محل إذا وجد الدائن في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن الوسيلة الأولى :

رفض الطلب

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 536 الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس في 14/2/2012 في الملف عدد 639/11، أن را ادعت أنها أرملة الهالك ب وأنها تستفيد من معاشه بمبلغ 900 درهم منذ أكتوبر 2001، وأنه في أكتوبر الأعلى 2003 توقف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عنا الوطني للضمان الاجتماعي العض الأداء، وتبين أن هناك زوجة أخرى وبدأت المدعية تتوصل بنصف المعاش. وأنها تقدمت بدعوى إبطال ارتجاع الزوجة الثانية وصدر حكم بإبطاله، وبالرغم من تبليغه للطاعن بقيت المدعية تتوصل بنصف المعاش. ملتمسة الحكم بتمكينها بكامل معاشها وقدره 900 درهم، فحكمت المحكمة

بتمكينها من مجموع معاشها، استأنفه الطاعن وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق قواعد الاختصاص النوعي لأن الأمر يتعلق بطعن في قرار إداري صادر عن مؤسسة عمومية حسب الفصل 1 من ظهير 27/7/72، وأن القرارات الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تأخذ طابعا إداريا صرفا، والطعن فيها يجب أن يكون أمام المحاكم الإدارية طبقا للفصل 8 من الظهير المحدث للمحاكم الإدارية، وكان على المحكمة أن تثيره تلقائيا.

193

لكن حيث إن الدعوى الحالية تتعلق باسترجاع المطلوبة في النقض لجزء من المعاش، سبق للطاعن أن اقتطعه لفائدة الأرملة الثانية (ف ش) وهي بذلك ليس موضوعها الطعن في مقرر إداري حسب الفصل 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية مما تكون معه المحكمة الإدارية غير مختصة للبت فيها، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 77 من ظهير 27/7/72 لأن الدعوى تقادمت بعد مرور خمس سنوات من تاريخ استحقاق التعويض، لأن تاريخ تقديم المقال هو 28/9/09 وتاريخ القرار القاضي بتوقيف صرف المعاش هو سنة 2003 وتكون الدعوى سقطت بالتقادم المرور 6 سنوات على تاريخ المطالبة بالمعاش كاملا، والمحكمة لم تجب عن هذا الدفع وأن الدعاوى التي وجهتها المطلوبة في النقض ضد ف ش، لم يكن الطاعن طرفا فيها ولا يمكن اعتبارها قاطعة للتقادم، مادام أنها لا تعني الطاعن .

لكن، حيث إنه إذا كان التقادم لا يسري بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، حسب الفصل 380 من ق ل ع ، فإن الفقرة الأخيرة من نفس الفصل تنص على أن التقادم لا يكون له محل إذا واجد الدائن في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم .

وحيث إن الدعوى التي وجهتها المطلوبة في النقض ضد الزوجة الثانية من أجل إبطال رسم ثبوت الارتجاع لم يصدر فيها قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) إلا في 9/2/2005، والدعوى الحالية قدمت في 20/9/2009، أي داخل أجل خمس سنوات المنصوص عليها في الفصل 77 المشار إليه بالوسيلة، وهو ما أوردته المحكمة مصدرة القرار في علتها من أن الدفع بالتقادم المثار من الطاعن لا أساس له لأنه وإن كان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قد أوقف نصف المعاش ابتداء من فبراير 2003 ولم تسجل المطلوبة دعواها إلا

في 20/9/2009، فإن أمد التقادم قد انقطع بالمطالبة القضائية من خلال لجوء المطلوبة في النقض إلى القضاء، بحيث لم يصدر قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الموضوع إلا بتاريخ 9/2/2005 ، ولذلك فتقديم الدعوى يكون قد تم احتراما للمقتضيات القانونية الواجبة". مما تكون الوسيلة خلاف الواقع.

في شأن الوسيلة الثالثة :

194

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام الأساس القانوني، وانعدام التعليل، لأن المطلوبة في النقض لم تدخل - في هذه الدعوى - ف ش والقرار انصب فقط على القرار الإداري الذي يهمها، وكان عليها أن تطالب بإبطال قرار استفادة ف ش من نصف المعاش المستحق للمطلوبة في النقض، والقرار لم يلتفت لهذه الدعوى.

لكن ففضلا عن أن ما ورد بالوسيلة لم يسبق للطاعن أن تمسك به أمام قضاة الموضوع، مما لا يقبل منه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون، فإن ما جاء فيها لا يكشف عن وجه انعدام الأساس القانوني للقرار وعن وجه انعدام التعليل فيه مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.

.....

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392(27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

نظام الضمان الاجتماعي

صيغة محينة بتاريخ 24 يناير 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

الفصـل 77

تتقادم بمضي خمس سنوات الدعوى التي يقيمها المؤمن له لأداء التعويضات اليومية عن المرض والحوادث والولادة والتعويض عن فقدان الشغل والتعويضات العائلية وكذا الدعوى التي يقيمها المؤمن له أو ذوو حقوقـه لأداء، الإعانة الممنوحة عن الوفاة أو المبالغ الباقية مـن رواتـب الزمانة والشيخوخة والمتوفى عنهم.

ويحسب أجل التقادم ابتداء من اليوم الأول من الشهر المـدني الموالي للشهر المتعلقة بـه التعويضات أو إذا كـان الأمـر يتعلـق بتعويضات للمتوفى عنهم ابتداء من يوم وفاة المؤمن له.

الفصل 77 مكرر

يجب على المؤمن له المستفيد من التعويضات الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يطالب بها داخل أجل خمس سنوات، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة. يسري هذا الأجل بالنسبة لطلب التعويض المشار إليه في الفقرة الثانية من الفصل 53 أعلاه، ابتداء من تاريخ بلوغ المؤمن له السن القانوني للتقاعد وتوقفه نهائيا عن العمل.

الجزء السابع: الإعفاء من الضرائب والأداءات

الفصل 78

تعفى من أداءات التنبر وتسجل بالمجان الاقتناءات التي ينجزهـا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمفاوضات والاتفاقيات المبرمة لفائدته .

كما تعفى من جميع أداءات التسجيل والتنبر الأحكام والأحكام النهائية الصادرة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي وكذا العقود والوثائق كيفما كان نوعها اللازمة للحصول على التعويضات ولاسيما وصولات الإبراء.

ولا يطالب سلفا بدفع الضريبة القضائية الواجبة على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فـي النزاعات المتصلة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي .

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب السابع: التقادم

الفصل 380

لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محل:

1 - بالنسبة إلى الحقوق المعلقة على شرط، حتى يتحقق الشرط؛

2 - بالنسبة لدعوى الضمان إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان؛

3 - بالنسبة إلى كل دعوى تتوقف مباشرتها على أجل إلى أن يحل ذلك الأجل؛

4 - ضد الغائبين إلى أن يثبت غيابهم ويعين نائب قانوني عنهم ويعتبر في حكم الغائب من يوجد بعيدا عن المكان الذي يتم فيه التقادم؛

5 - إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

الفصل 381

ينقطع التقادم:

1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْـل لتنفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطلانها لعيب في الشكل؛

2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين12؛

3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

الفصل 382

وينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ،

---

12 - **انظر نَسَخَتْ المادة 733 من مدونة التجارة لسنة 1996، الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12غشت 1913) بمثابة القانون التجاري الذي كان يتضمن في الفصل 197 وما بعده الأحكام المتعلقة بموضوع الإفلاس؛ وعُوض بمقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بصعوبات المقاولة (المواد 545 وما بعدها).**

حول مساطر معالجة صعوبة المقاولة التي عوضت نظام الإفلاس.

أو طلب أجلا للوفاء، أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمُقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين.

الفصل 383

إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

الفصل 384

انقطاع التقادم ضد الوارث الظاهر أو غيره ممن يحوز الحق، يسري على من يخلفه في حقوقه.

الفصل 385

يسوغ التمسك بانقطاع التقادم في مواجهة ورثة الدائن وخلفائه.

الفصل 386

يحسب التقادم بالأيام الكاملة لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الذي يبدأ التقادم منه في الزمن اللازم لتمامه.

ويتم التقادم بانتهاء اليوم الأخير من الأجل.

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل 388

(معدل بظهائر 8 أبريل 1938 و6 يوليوز 1954 و2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنهم.

تتقادم بسنتين:

1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبياطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم13 من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدومين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة14، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة

13 - قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.»

14 - **قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.»**

سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبنائهم؛

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

الفصل 389

(ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 فبراير 1939).

تتقادم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى وكلاء الخصومة، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوَكالة15؛

2 - دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛

3 - دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛

4 - الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضياع والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل.

وتحسب مدة هذا التقادم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.

---

15 - **قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المنظم لقانون المحاماة التي تنص على أنه « تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من انتهاء تاريخ انتهاء التوكيل»؛ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لقانون المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) ص 4044.**

الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.

في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.

الفصل 390

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.

(ظهير 6 يوليوز 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 المذكورين آنفا أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلا، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

الفصل 392

جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها.

وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحلول.

وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

.....

.....

القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168.

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10) سبتمبر (1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

الباب الثاني: في اختصاص المحاكم الإدارية

الفصل الأول: في الاختصاص النوعي

المادة 8

تختص المحاكم الإدارية*12، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و 11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.
وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين*13 وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات

- تم نسخ المادة 7 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية ، بمقتضى المادة 110 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي،. – أنظر يقابلها المادة 65 من القانون رقم 38.15،.
المادة 65
تختص المحكمة الابتدائية الإدارية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه.
-انظر الفقرة الرابعة من الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية:
"يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني."
13- تم تتميم الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه بموجب القانون رقم 54.99 بتاريخ 25 أغسطس 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.199 بتاريخ 13 من جمادى

الأولى 1420 25 اغسطس 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 (16) سبتمبر 1999)، ص 2283. 14 – انظر المادة 296 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2) أبريل (1997)، الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1427 (3) أبريل (1997) كما تم تتميمه وتغييره: "بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 36 و 37 و 68 و 168 و 193 و 214 و 278 و 279 من هذا القانون فإن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المواد المشار إليها أعلاه. وتبث المحكمة طبقا لأحكام المواد المذكورة.

والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين*15 ، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 9

استثناء من أحكام المادة السابقة تظل محكمة النقض مختصة بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب:

– المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول*16

– قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

.....

.....